قانون رقم (11) لسنة1372 و.ر
بشأن ضرائب الدخل .

مؤتمر الشعب العام.

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور إنعقادها العام السنوي للعام1370و.ر.
- وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى القانون رقم (64) لسنة 1973إفرنجي بإصدار قانون ضرائب الدخل والقوانين المعدلة له.

صاغ القانون الآتي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يخضع للضريبة كل دخل ناتج في الجماهيرية العظمى عن أية أصول موجودة بها مادية كانت أو غير مادية أو من أي نشاط أو عمل فيها .

وتخضع الدخول الناتجة في الخارج للضريبة في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI
LIBYA

المادة الثانية

في الأحوال التي تربط فيها الضريبة بناءً على إقرار يقدمه الممول عن دخله ، يجب دفع الضريبة من واقع هذا الإقرار بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه ، في المواعيد المشار إليها في المادة العشرين من هذا القانون وذلك إلى حين ربط الضريبة بصفة نهائية .

المادة الثالثة

تربط الضريبة بصفة نهائية على كل ممول من واقع الإقرار المشار إليه في المادة السابقة إذا قبلته المصلحة ، ويكون الربط في هذه الحالة غير قابل للطعن فيه .

المادة الرابعة

مع عدم الإخلال بالجزاءات المقررة في هذا القانون ، إذا امتنع الممول عن تقديم الإقرار المشار إليه في المادة الثانية من هذا القانون أو قدمه ولم تقبله المصلحة ، جاز لها أن تقدر الدخل وفق ما تراه مناسباً ، وأن تربط الضريبة بناءً على هذا التقدير .

المادة الخامسة

مع مراعاة حكم المادة الثالثة من هذا القانون يجب على المصلحة في جميع الأحوال أن تعلن الممول بربط الضريبة ومواعيد أدائها ، وللممول حق التظلم من هذا الربط أمام اللجنة الابتدائية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانه .

المادة السادسة

تتولى الفصل في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن في إقرارات الربط تطبيقاً لأحكام هذا القانون لجان ابتدائية يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ودائرة إختصاصها ومكافآت أعضائها قرار من الأمين .

ويرأس كل لجنة أحد قضاة المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة إختصاصها مقر اللجنة تختاره جمعيتها العمومية ، وعضوية اثنين من موظفي قطاع المالية لا تقل درجة أي منهما عن التاسعة ، على أن لا يكونا من موظفي مصلحة الضرائب .

ويجوز أن يتضمن التشكيل عدد من الأعضاء الاحتياطيين .

المادة السابعة

تختص اللجنة الابتدائية بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة

CHARIEF BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI
LIBYA
P.O.BOX

المادة الثامنة

يقدم التظلم بصحيفة يودعها الممول أمانة سر اللجنة الابتدائية مقابل إيصال على أن تكون مصحوبة بما يفيد أداء رسم قدره (1/2%) نصف في المائة من الضريبة المتنازع عليها بحيث لا يقل عن عشرة دنانير ، بالإضافة إلى سداده جزءاً من الضريبة المتنازع عليها على الحساب يتم تسويته عند صدور قرار اللجنة الابتدائية ، ويكون المبلغ المسدد بواقع (20%) عشرين في المائة في حالة قيام الممول بتقديم إقراره في الميعاد ، و (30%) ثلاثين في المائة بالنسبة للممول الذي يتخلف عن تقديم إقراره في الميعاد .

ويرسل أمين سر اللجنة صورة من صحيفة التظلم إلى المصلحة لإبداء رأيها فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها بالصحيفة ، ويتولى رئيس اللجنة تحديد ميعاد للنظر في التظلم على أن يخطر به كلا من الممول والمصلحة وذلك قبل حلول أجله بأسبوع على الأقل .

ويسترد الممول الرسم المدفوع عن التظلم متى صدر قرار اللجنة لصالحه ، وعلى اللجنة أن تحدد الجزء الذي يرد من الرسم في حالة الكسب الجزئي .

المادة التاسعة

للجنة أن تطلب من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق ، ولموظفي المصلحة وللممول الحضور أمام اللجنة ، ويجوز للممول أن يكلف غيره بالحضور أمامها .

MAJDI HARIEF BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI
LIBYA
P.O.BOX: 4467

المادة العاشرة

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلاّ بحضور جميع أعضائها ، وتكون جلساتها سرية ، وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء ، ويجب أن تكون مسببة وأن يوقع عليها رئيس وأعضاء اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها .

ويتولى أمين سر اللجنة إعلان قراراتها إلى كل من الممول والمصلحة .

المادة الحادية عشرة

تكون الضريبة مستحقة بإعلان الممول بقرار اللجنة الإبتدائية ولو طعن فيها

المادة الثانية عشرة

لكل من المصلحة والممول حق الطعن في قرار اللجنة الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية المشار إليها في المادة التالية ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانهما بالقرار .

المادة الثالثة عشرة

يتولى الفصل في الطعون المقدمة في قرارات اللجان الإبتدائية لجنة إستئنافية أو أكثر يصدر بتشكيلها وتحديد مقرها ودائرة إختصاصها ومكافآت أعضائها قرار من الأمين ، وتؤلف كل منها برئاسة رئيس المحكمة الإبتدائية التي يقع في دائرة إختصاصها مقر اللجنة ، وعضوية أحد أعضاء الجهاز الرقابي المختص لا تقل درجته عن العاشرة يرشحه أمين اللجنة الشعبية العامة للجهاز الرقابي المختص ، وأحد ذوي الخبرة في المسائل التجارية أو المحاسبية .

ويجوز أن يتضمن قرار التشكيل عدداً من الأعضاء الاحتياطيين .

المادة الرابعة عشرة

يقدم الطعن بصحيفة يودعها الطاعن بأمانة سر اللجنة الإستئنافية مقابل إيصال ، ويعلن أمين سر اللجنة الطرف الآخر بصورة من الصحيفة لإبداء رأيه في الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بصورة من الصحيفة .

وإذا كان الطاعن هو الممول فعليه أن يرفق بالصحيفة مايفيد أداء رسم قدره (1%) واحد بالمائة من الضريبة التي قررتها اللجنة الإبتدائية بحيث لا يقل عن عشرين ديناراً .

وتسري في شأن الطعن أمام اللجنة الإستئنافية ورد الرسم الأحكام والإجراءات المقررة بشأن الطعن أمام اللجنة الإبتدائية .

ويكون قرار اللجنة الإستئنافية نهائياً .

المادة الخامسة عشرة

يتولى أعمال الإدارة لكل لجنة أمين سر من أحد موظفي المصلحة يندبه أمين المصلحة .

TRIPOLI LIBYA
LEGAL TRANSLATION
MAGHRIB
P.O.BOX

المادة السادسة عشرة

مع عدم الإخلال بالجزاءات المقررة ، لا يقبل أي تظلم أو طعن يتقدم به ممولوا الضريبة على الشركات والتشاركيات ما لم يكن مؤيداً بالدفاتر والحسابات الملزمين بمسكها طبقاً للقانون .

المادة السابعة عشرة

يكون عبء الإثبات أمام اللجان الإبتدائية أوالإستئنافية على عاتق المتظلم أو الطاعن .

المادة الثامنة عشرة

يجوز للمصلحة أن تجري صلحاً مع الممول بناءً على طلبه وذلك في أي وقت قبل صدور قرار اللجنة الإبتدائية في التظلم .

ويتولى أمين المصلحة تشكيل لجان الصلح . وتتألف كل لجنة من ثلاثة من موظفي المصلحة على ألاّ يكون من بينهم من أجرى التقدير المبدئي للضريبة محل الصلح .

فإذا تم الصلح أعتبر المتظلم متنازلاً عن تظلمه وتخطر اللجنة المختصة بذلك .

المادة التاسعة عشرة

يعتبر الربط نهائياً وقطعياً إذا قبله الممول أو لم يتظلم منه خلال الميعاد المقرر أو طعن فيه واستنفد طرق الطعن المقررة .

ومع ذلك إذا تحققت المصلحة من أن الممول لم يتقدم بإقرار صحيح شامل أو أخفى نشاطاً أو مستندات أو غيرها أو قدم بيانات غير صحيحة أو استعمل طرقاً إحتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها أو أخفى مبالغ تسري عليها الضريبة ، فللمصلحة أن تجري ربطاً إضافياً ، وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون .

وللمصلحة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الممول أن تعدل الربط الأصلي في حالة وقوع خطأ في تقدير أو حساب الضريبة .

GHARIEF BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI
LIBYA
P.O.BOX: 4467

ويجب على المصلحة أن تخطر الممول إذا تناولت الربط الذي أجرته بأي تعديل بالأسس التي بني عليها الربط الأصلي أو الإضافي والأسباب التي استندت إليها لإجراء التعديل .

ويكون الربط الإضافي قابلاً للتظلم منه كالربط الأصلي .

المادة العشرون

فيما عدا الحالات التي ينص فيها على خلاف ذلك ، تحصل الضريبة دفعة واحدة إذا لم تجاوز مائة دينار ، فإذا جاوزت ذلك يكون تحصيلها على أربع أقساط ، وتحل الأقساط دورياً اعتباراً من اليوم العاشر وحتى اليوم الخامس والعشرين من كل أشهر الربيع والصيف والفاتح والكانون . وتدفع الضريبة أو القسط الأول منها بحسب الأحوال في أول ميعاد من المواعيد المذكورة تال لتاريخ إستحقاقها .

المادة الحادية والعشرون

مع عدم الإخلال بأي جزاءات أخرى ، تفرض في حالة التأخير في أداء الضريبة أو توريدها في الميعاد المحدد غرامة قدرها (1%) واحد في المائة من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهراً أو جزءاً من شهر لا يقل عن خمسة عشر يوماً بحيث لاتجاوز الغرامة (12%) اثنى عشرة في المائة من القيمة .

وتحصل هذه الغرامة في ذات الوقت الذي تحصل فيه الضريبة .

المادة الثانية والعشرون

دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة دون حاجة إلى المطالبة به في مقر المدين .

المادة الثالثة والعشرون

السنة الضريبية هي فترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ من أول أي النار من كل عام ومع ذلك إذ اقتضت طبيعة النشاط الذي يمارسه الممول اختلاف سنته المالية عن السنة

LIBYA TRANSLATION MAGHARIBI P.O.BOX: 4457

الضريبية ، وكانت حساباته منتظمة ، جاز لأمين المصلحة أن يقرر إتخاذ السنة المالية للممول أساساً لربط الضريبة عليه .

المادة الرابعة والعشرون

إذا قام لدى الممول مانع دون إدارته لنشاطه أو لأمواله أو كان غير مقيم بالجماهيرية العظمى اعتبر القائم على الإدارة أو الحائز لتلك الأموال نائباً عنه فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة والعشرون

إذا توفى الممول استحقت الضريبة بوفاته ، وعلى الورثة أو مصفي التركة تقديم الإقرار عن نشاط الممول حتى تاريخ الوفاة ودفع الضريبة من واقع الإقرار ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة ، وقبل إجراء أي توزيع للتركة .

المادة السادسة والعشرون

لا يسقط حق الدولة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى أحكام هذا القانون بمضي المدة .

المادة السابعة والعشرون

يسقط حق الممول في المطالبة باسترداد ما دفعه زيادة عن المستحق عليه بمضي ثلاث سنوات ، تبدأ من تاريخ الدفع ، إلاّ إذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات اتخذتها المصلحة فيبدأ التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه في الرد .

وتنقطع المدة بالطلب الذي يرسله الممول إلى المصلحة بكتاب مسجل برد الزيادة التي أداها .

المادة الثامنة والعشرون

لا يجوز الحكم على المصلحة بفوائد عن المبالغ التي يحكم بردها للممولين .

NAGHARIEF BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI
LIBYA
P.O.BOX: 4467

المادة التاسعة والعشرون

لا ينفذ في مواجهة المصلحة بيع الممول لأمواله أو لنشاطه الخاضع للضريبة أو لجزء منها أو أي تصرف آخر يجريه يترتب عليه نزوله عن كل أو بعض تلك الأموال أو هذا النشاط ما لم يكن ثابتاً في محرر رسمي .

وفي جميع الأحوال يجوز للمصلحة إذا قامت لديها قرائن قوية ألاّ تعتد بأي تصرف أو إجراء متى رأت أن القصد منه التهرب من الضريبة .

المادة الثلاثون

تربط الضريبة سنوياً بعد نهاية السنة الضريبية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ومع ذلك فللمصلحة في الحالات التي يخشى فيها التهرب من أداء الضريبة لأي سبب أن تقدر خلال السنة الضريبية الدخل الخاضع للضريبة ، وأن تربط الضريبة وتحصلها وذلك مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الحادية والثلاثون

إذا تبين أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلأمين المصلحة استثناءً من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية أن يصدر أمراً بحجز الأموال التي يرى استيفاء الضريبة منها تحت أي يد كانت ، وتعتبر هذه الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً ، ولا يجوز التصرف فيها إلاّ إذا رفع الحجز بحكم محكمة أو بقرار من أمين المصلحة أو بمضي ستة أشهر من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بمقدار الضريبة طبقاً لتقدير المصلحة .

المادة الثانية والثلاثون

يكون للضريبة وللمبالغ الأخرى المستحقة للدولة بمقتضى أحكام هذا القانون إمتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها إلى الخزانة العامة طبقاً لهذا القانون ويأتي ذلك الإمتياز في المرتبة بعد دين النفقة والمصروفات القضائية .

المادة الثالثة والثلاثون

في تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر الشخص معلناً إعلاناً صحيحاً باي ورقة ... هو أو من ينوب عنه قانوناً بتسلمه أو أرسلت إليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم و...

MAGHARIA P.O.BOX 4467 LIBYA

تم تسليمها إلى وكيله أو أحد موظفيه . فإذا لم يجد الموظف القائم بالإعلان أحداً من هؤلاء في محل نشاط الشخص أو أمتنع من وجد منهم عن تسلم الورقة أو أتضح أنه عديم الأهلية وجب إثبات ذلك بشهادة شخص آخر مع تسليم صورة من الورقة إلى مركز الشرطة وتوجيه خطاب بالبريد المسجل إلى المعلن إليه يفيده بذلك .

وإذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم ، وجب نشر الورقة على لوحة الإعلانات باللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي التي يقيم المعلن إليه في نطاقها ولمدة ثمانية أيام ويثبت النشر في هذه الحالة بشهادة تصدر من اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي بذلك .

المادة الرابعة والثلاثون

يُعفى من الضريبة :-

1- دخل الأشخاص الإعتبارية العامة وكذلك دخل الهيئات الدينية وغيرها من الهيئات والمؤسسات والجمعيات الخيرية المعترف بها من الدولة وغيرها من الجهات التي تقوم على أغراض البر والإحسان أو الإصلاح الإجتماعي أو النشاط الرياضي . وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثالثة والسبعين من هذا القانون .

2- الدخل الناتج عن الإيداع في حساب التوفير لدى المصارف .

3- ريع الأوقاف الخيرية .

4- المبالغ التي تؤدى إلى المستحقين في عقود التأمين على الحياة سواء عند الوفاة أو بعد مرور مدة معينة منصوص عليها في العقد ، وذلك فيما لا يجاوز عشرين ألف دينار .

5- دخل الطلبة في حدود ما يتلقونه من المنح والمكافآت التي تمنح لأغراض دراسية .

6- التعويض الذي يدفع لأسر الشهداء والمفقودين أو المصابين بعاهة مستديمة أثناء تأديتهم لأعمالهم وذلك فيما لا يجاوز عشرين ألف دينار .

7- الدخل الناتج عن تأليف الكتب وإعداد الدراسات والبحوث في مجال الثقافة والبحث العلمي .

8- دخل النشاط الزراعي البحت لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

9- الدخل الناتج عن نشاط التصدير طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون

MAGHNIEF BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI LIBYA
P.O.BOX: 4467

10- دخل أجهزة الأعمال العامة بالشعبيات وحصة المجتمع من دخل الشركات العامة التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء .

11-أي دخل آخر معفى من الضريبة بمقتضى القانون أو بناءً على معاهدة أو إتفاقية دولية.

الباب الثاني

الضرائب على الأفراد والتشاركيات

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الخامسة والثلاثون

مع مراعاة أحكام المادة (72) من هذا القانون لاتسري أحكام هذا الباب على الدخول التي تخضع للضريبة على الشركات ، كما لاتسري على ما يوزع من هذه الدخول على المساهمين في الشركة .

المادة السادسة والثلاثون

تفرض ضريبة نوعية تحدد وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون على كل من الدخول الآتية :-

أ-دخل الزراعة مع مراعاة البند (8) من المادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون .

ب-دخل التجارة والصناعة والحرف .

ج-دخل الشركاء في الجهات التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء .

د-دخل المهن الحرة .

هـ- الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه .

و-الدخول الخارجية للمقيمين في البلاد .

ز-الدخل الناتج عن الودائع لدى المصارف .

MAGHARIEF BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI
LIBYA
P.O.BOX: 4457

المادة السابعة والثلاثون

يعفى من الضرائب المفروضة على الدخول المشار إليها في البنود (أ،ب،ج من المادة السابقة كل شخص طبيعي لا يجاوز دخله السنوي الخاضع للضريبة (2000

ومئتي دينار إذا كان أعزباً أو (1800) ألفاً وثمانمائة دينار إذا كان متزوجاً وليس له أولاد يعولهم أو (2400) ألفين وأربعمائة دينار إذا كان متزوجاً أو أرملاً أو مطلقاً وله أولاد يعولهم .

وتعامل المرأة الأرملة أو المطلقة معاملة الرجل الذي يعول إذا كانت هي العائل الفعلي الوحيد لأولادها .

كما يعفى من الضرائب المفروضة على الدخول المشار إليها في البنود (أ،ب،ج،د،هـ) من المادة السابقة المبالغ الآتية :-

أ-أقساط التأمين على حياة الممول المبرم لمصلحة زوجته أو من يعولهم وذلك بحد أقصى قدره ستمائة دينار سنوياً .

ب-أقساط التأمينات العامة كالحريق والسرقة المبرمة لصالح الممول بحد أقصى قدره (420) أربعمائة وعشرون ديناراً سنوياً .

ويحسب من مبالغ الإعفاء بموجب الفقرتين السابقتين جزء يتناسب مع المدة التي تربط عنها الضريبة إذا كانت تلك المدة أقل من سنة ضريبية .

ولا يجوز أن يتمتع الشخص بالإعفاء المشار إليه أكثر من مرة واحدة في السنة الضريبية . وإذا تعددت مصادر الدخل يستنزل مبلغ الإعفاء من وعاء الضريبة الأقل سعراً .

المادة الثامنة والثلاثون

لا يؤثر أي تغيير في الحالة الإجتماعية أو العائلية للممول على إستحقاق الضريبة أو حسابها إلاّ إعتباراً من الشهر الثاني لتاريخ حدوثها .

المادة التاسعة والثلاثون

مع مراعاة أحكام المادتين (55-63) على كل ممول أن يقدم إلى المصلحة إقراراً كتابياً عن دخله الخاضع للضريبة وذلك خلال الستين يوماً التالية لإنتهاء السنة الضريبية ، ويكون تقديمها على النموذج ووفقاً للقواعد الذي تحددها اللائحة التنفيذية .

فإذا كانت السنة قد انتهت بخسارة ، فيجب أن يتضمن الإقرار مقدار الخسارة ، على أن ترفق بالإقرار في جميع الأحوال الوثائق والمستندات المؤيدة لها .

MAGHARIEF BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI LIBYA
P.O.BOX: 4407

وتسري في شأن الإقرار وحساب الخسارة والتوقف عن النشاط والتنازل عنه الأحكام المقررة في المواد الأربعين ، الحادية والأربعين ، الثانية والأربعين ، الثالثة والأربعين ، الرابعة والأربعين ، الخامسة والأربعين ، السادسة والأربعين .

المادة الأربعون

مع مراعاة أحكام المادتين (53-60) تحدد الضريبة سنوياً على أساس مقدار الدخل الصافي المحقق خلال السنة الضريبية ، ويتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرها الممول ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف التي يثبت أنها قد أنفقت فعلاً في سبيل الحصول على هذا الدخل ، وعلى الأخص :-

أ- أقساط إستهلاك المعدات والآلات والمباني وجميع الأصول المستخدمة في إنتاج الدخل. وتحسب أقساط الإستهلاك حسب معدلات سنوية تحددها اللائحة التنفيذية ، وذلك في حدود ثمن شراء هذه الأصول .

ب- أي دين قبل الغير يثبت بأنه أصبح معدوماً خلال المدة التي يحسب عنها الدخل ، وذلك بشرط أن يكون هذا الدين داخلاً ضمن حسابات النشاط أو ناشئاً عن عملية إقراض متصلة بمباشرة النشاط ، على أن يعتبر ما يسترد من هذا الدين دخلاً .

ج- المبالغ التي تؤدى لصالح المستخدمين طبقاً لنظام الضمان الإجتماعي أو طبقاً لأي نظام خاص بديل له ، بحيث لا تجاوز في هذه الحالة (10%) عشرة في المائة من مجموع ما يتقاضاه المستخدمون خلال الفترة التي تؤدى عنها هذه المبالغ .

د-الضرائب والرسوم التي يدفعها الممول بمناسبة نشاطه ، عدا الضريبة التي يؤديها طبقاً لأحكام هذا الباب .

هـ التبرعات للجهات الخيرية المعترف بها من الدولة التي لا تسعى إلى تحقيق الربح بما لا يجاوز (2%) أثنين في المائة من الدخل الصافي .

المادة الحادية والأربعون

تعتبر تكليفاً على الدخل مصروفات التأسيس اللازمة لبدء مزاولة النشاط ، وتخصم وفقاً لمعدلات سنوية تحددها اللائحة التنفيذية

ولا يعتبر تكليفاً على الدخل مايلي

MAGHARIEF BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI
LIBYA
P.O.BOX 4467

أ- أية أقساط أخرى غير المشار إليها في البند (أ) من المادة الأربعين من هذا القانون لاستهلاك أي أصل من الأصول .

ب-أية مبالغ تنفق لزيادة أو تكبير الأصول أو تحسينها بشكل مستديم ، وذلك مع عدم الإخلال بحق الممول في إضافتها إلى قيمة الأصول واستهلاكها طبقاً للبند (أ) من المادة الأربعين من هذا القانون .

ج- المصروفات الشخصية أو العائلية للممول .

د-أية مبالغ يقتطعها الممول كمرتب أو مكافأة نظير عمله أو عمل زوجته أو أولاده القصر.

هـ- أية مبالغ تقتطع كاحتياطي لمواجهة الخسائر أو هبوط الأسعار أو الديون المشكوك فيها لمواجهة غرض آخر ، وبوجه عام أية مبالغ تقتطع نظير التزام معلق على شرط أو مضاف إلى أجل .

المادة الثانية والأربعون

تخضع للضريبة المبالغ التي تضاف إلي الأرباح أو تخصص لزيادة رأس المال ، إذا لم يكن قد سبق إخضاعها للضريبة نتيجة خصمها من الدخل الإجمالي طبقاً لأحكام المادة الأربعين من هذا القانون وتعتبر هذه المبالغ دخلاً محققاً خلال السنة التي تم فيها توزيعها أو وضعها تحت تصرف المستفيدين بها بأية طريقة .

المادة الثالثة والأربعون

إذا ختم حساب سنة من السنوات بخسارة ، فإن هذه الخسارة تدخل ضمن مصروفات السنة التالية وتخصم من أرباحها ، فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي إلى أرباح السنة أو السنوات التالية حتى السنة الخامسة .

المادة الرابعة والأربعون

إذا توقف الممول عن مزاولة النشاط الذي تؤدى الضريبة على الدخل الناشيء عنه سواء كان التوقف نهائيا أو لفترة من الزمن ، تحصل الضريبة على الدخل حتى تاريخ توقفه عن النشاط .

MAGHREB BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI LIBYA
P.O.BOX: 4467

ويجب على الممول في هذه الحالة أن يبلغ المصلحة بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ وقف النشاط ، وأن يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة .

المادة الخامسة والأربعون

في حالة التنازل عن النشاط كلياً أو جزئياً يجب على المتنازل والمتنازل إليه تبليغ المصلحة عن هذا التنازل خلال ستين يوماً من تاريخ حصوله ، ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسؤولين بالتضامن عما أستحق من ضرائب على النشاط المتنازل عنه إلى تاريخ التنازل ، وذلك عن السنة الضريبية التي حدث فيها التنازل .

وللمتنازل إليه أن يطلب من المصلحة أن تخطره ببيان عن الضرائب المستحقة لها على النشاط المتنازل عنه ، وعلى المصلحة أن توافيه بالبيان المذكور خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب . ويكون التضامن المنصوص عليه في هذه المادة مقصوراً على المبالغ الواردة في هذا البيان ، وذلك دون إخلال بحق المصلحة قبل المتنازل .

فإذا لم تخطر المصلحة المتنازل إليه خلال المدة المذكورة بالمستحق لها ، برئت ذمته.

المادة السادسة والأربعون

يعتبر دخلاً خاضعاً للضريبة الربح الناتج من بيع النشاط أو أي أصل من أصوله المادية أو غير المادية ، ويتحدد الربح بالفرق بين ثمن البيع وثمن التكلفة بعد استبعاد أقساط الإستهلاك أو ماتقدره المصلحة مقابلاً للإستهلاك إذا لم يكن لدى الممول حسابات منتظمة .

وإذا كان ثمن البيع أقل من القيمة السوقية أعتبرت القيمة السوقية ثمناً له ، ويعتبر في حكم البيع تغيير الشكل القانوني للنشاط بما في ذلك الإندماج .

MAGHARIEF BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI
LIBYA
P.O.BOX: 4497

الفصل الثاني

الضريبة على دخل الزراعة

المادة السابعة والأربعون

تسري الضريبة على الدخل الصافي الناتج من الاستغلال الزراعي البحت للأراضي الزراعية سواء كانت مشجرة أو غير مشجرة ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة والأربعين من هذا القانون .

ولا يعتبر دخلاً ناتجاً من الزراعة ما يحصل عليه مالك الأرض نتيجة انتفاع الغير بها .

المادة الثامنة والأربعون

سعر الضريبة (5%) خمسة في المائة سنوياً .

الفصل الثالث

الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف

المادة التاسعة والأربعون

يخضع للضريبة الدخل الناتج من مزاولة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي ولو كان عارضاً لا يتصل بالمهنة ، كما يخضع للضريبة كل دخل ناشيء من أي مصدر آخر لا تسري عليه ضريبة نوعية أخرى ، وذلك ما لم يستثن بنص خاص في هذا القانون .

ويعتبر من الأعمال التجارية في تطبيق أحكام هذا الفصل :-

أ- تقسيم الأراضي وبيعها بعد القيام بما يقتضيه ذلك من أعمال التمهيد .

ب- إدارة الملكيات الإنتاجية والخدمية الثابتة والمنقولة وتسييرها من قبل الغير .

ج- أعمال السمسرة أياً كان نوعها .

د- الإنتفاع بالأراضي الزراعية من قبل مالكيها وفقاً لحكم المادة السابعة والأربعين فقرة (2) من هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة حساب الضريبة على هذا الدخل ومواعيد أدائها وما يلزم تقديمه من بيانات وإقرارات

MAGHREB BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI LIBYA
P.O.BOX: 4457

المادة الخمسون

يكون سعر الضريبة سنوياً على الأرباح التجارية على النحو التالي :-

- (10,000) دينار الأولى من الدخل 20% .
- (20,000) دينار التالية من الدخل 25% .
- (30,000) دينار التالية من الدخل 30% .
- ما زاد على ذلك 35% .

المادة الحادية والخمسون

يكون سعر الضريبة سَنوياً على أرباح الصناعة والحرف على النحو التالي :-

- (10,000) دينار الأولى من الدخل 15% .
- (20,000) دينار التالية من الدخل 20% .
- (30,000) دينار التالية من الدخل 25% .

ما زاد على ذلك 30% .

المادة الثانية والخمسون

تفرض الضريبة في التشاركيات على دخل الشريك من عائد نشاط التشاركية . فإذا نص في عقد التشاركية على أن يحصل أحد الشركاء على قدر معين أو حصة من الدخل بأية صورة أو تحت أي وصف قبل توزيع الدخل اعتبر هذا القدر جزءاً من حصة الشريك في دخل التشاركية .

ويكون الإلتزام بتقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون على عاتق إدارة التشاركية . ويشترط لتمتع الشركاء بالإعفاء المقرر في المادة السابعة والثلاثين من هذا القانون أن يقدم كل منهم مع إقرار التشاركية إقراراً بعدم تمتعه بالإعفاء المذكور عن أي دخل آخر خاضع للضريبة وإلاّ سقط حقه في هذا الإعفاء .

MAGHARIEF BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI
LIBYA
P.O.BOX: 4467

الفصل الرابع

الضريبة على دخل الشركاء في الجهات التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء

المادة الثالثة والخمسون

تخضع للضريبة دخول الشركاء في جميع الوحدات الإنتاجية التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء .

المادة الرابعة والخمسون

يكون سعر الضريبة سنوياً على النحو الآتي :

(10.000) دينار الأولى من الدخل 10% .

(20.000) دينار التالية من الدخل 15% .

ما زاد على ذلك من الدخل 20% .

وتربط الضريبة نهائياً عن كل جزء من السنة يثبت فيها الحق في أي دخل خاضع للضريبة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الخامسة والخمسون

جميع الوحدات الاقتصادية التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء ملزمة بتوريد الضريبة إلى المصلحة مرفقة بكشف يتضمن أسماء الشركاء وما تقاضوه من دخل حسب المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الخامس

الضريبة على دخل المهن الحرة

المادة السادسة والخمسون

تفرض الضريبة على دخول المهن الحرة التي يمارسها الممول بصفة مستقلة والتي يكون العنصر الأساسي فيها العمل .

MAGHARIEF BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI
LIBYA
P.O.BOX: 4467

المادة السابعة والخمسون

يكون سعر الضريبة سنوياً على النحو التالي :-

- (10000) دينار الأولى من الدخل 15% .
- (20000) دينار التالية من الدخل 20% .
- (30000) دينار التالية من الدخل 25% .
- ما زاد على ذلك من الدخل 30% .

الفصل السادس

الضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه

المادة الثامنة والخمسون

تسري الضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه من الدخول الناتجة عن أية خدمة أو وظيفة سواء كانت دائمة أو مؤقتة وتشمل :-

أ-مقابل العمل والعلاوات والعمولات والمكافآت والمزايا وبدلات التمثيل وجميع المدفوعات الدورية وغير الدورية نقدية كانت أو عينية ، التي تدفعها الأمانات أو الأشخاص الاعتبارية العامة لأي شخص ، سواء كان مقيماً في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أو في خارجها .

أما فيما يخص مقابل العمل وما في حكمه للعاملين بالجهات الممولة من الخزانة العامة فيتم خصم الضريبة مباشرة من ميزانية الجهة التي يتبعها الموظف .

ب-مقابل العمل والعلاوات والعمولات والمكافآت والمزايا وبدلات التمثيل وجميع المدفوعات الدورية وغير الدورية نقدية كانت أو عينية التي تدفعها الشركات والهيئات والأفراد عن خدمات أديت في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لأي شخص يقيم فيها أو في خارجها ، أو عن خدمات أديت خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إذا لم يكن للملتزم بالدخل في هذه الحالة تنظيم في الخارج قائم بذاته وله حسابات منفصلة يتولى الوفاء بالدخل .

ج- العلاوات والعمولات والمكافآت والمزايا وبدلات التمثيل وجميع المدفوعات الدورية نقدية كانت أو عينية التي تدفعها الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية

SHARIEF BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI
LIBYA
P.O.BOX 4467

أديت في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ما لم تعف بقانون أو إتفاقية دولية .

ولا تسري الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة على مايلي :-

1- ما يساهم به الممول في نظام الضمان الإجتماعي أو في أي نظام آخر بديل .

2- ما يقبضه الممول نظير المصروفات الفعلية التي أنفقها لتأدية عمله .

3- ما يستقطع من الممول نتيجة توقيع جزاء تأديبي عليه بالخصم أو التغريم .

4- البدل النقدي عن الإجازات المتراكمة عند نهاية الخدمة .

المادة التاسعة والخمسون

لا يدخل في حساب الدخل الخاضع للضريبة أية مبالغ تؤديها جهات العمل لمصلحة مستخدميها بمقتضى نظام الضمان الإجتماعي أو أي نظام آخر بديل .

المادة الستون

تربط الضريبة على ما يجاوز حد الإعفاء من مجموع ما يحصل عليه الممول من دخل خاضع لهذه الضريبة ، ويستحق أداؤها بمجرد حصول الدخل مهما كانت الطريقة التي تحقق بها أو المكان الذي تحقق فيه .

المادة الحادية والستون

يكون سعر الضريبة سنوياً على النحو الآتي :-

- (4800) دينار الأولى من الدخل ... 8% .
- (4800) دينار التالية من الدخل ... 10% .
- ما زاد على ذلك من الدخل ... 15% .

وتربط الضريبة نهائياً عن كل جزء من السنة يثبت فيه الحق في أي دخل خاضع للضريبة ، ويشمل الربط في هذه الحالة ما حصل عليه الممول من دخول عارضة خلال تلك المدة .

ولحساب الإعفاء في هذه الضريبة تعتبر السنة (360) يوماً مقسمة على أثنى عشر شهراً متساوية .

MAGHAREF BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI LIBYA
P.O.BOX 4967

المادة الثانية والستون

جهات العمل هي الملزمة بتوريد الضريبة إلى المصلحة مقابل خصمها من الدخل ، وذلك بالطريقة وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وفي الحالات التي لا يكون فيها الملزم بتوريد الضريبة مقيماً في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وليس له ممثل فيها أو تعذر عليه توريدها لأي سبب كان ، يلتزم الممول بأداء الضريبة مباشرة إلى المصلحة وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة الثالثة والستون

على جهات العمل المشار إليها في البندين (أ ، ب) من الفقرة الأولى من المادة الثامنة والخمسين من هذا القانون أن تقدم إلى المصلحة بياناً بأسماء من يعملون لديها ومحال إقامتهم ووظائفهم وما يتقاضونه من دخول .

كما يجب عليها إخطار المصلحة بكل تغيير يطرأ على هذه البيانات ، وذلك كله في المواعيد ووفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل السابع

الضريبة على الدخول الخارجية للمقيمين في البلاد

المادة الرابعة والستون

تخضع للضريبة الدخول الناتجة في الخارج ، أياً كان نوعها ، للمقيمين في البلاد ليبيين أو أجانب .

ويستثنى من هذه الضريبة ، الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه الذي يدفع للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة عن عملهم في الخارج .

ولا يشمل الإستثناء المكافآت أو المقابل النقدي الذي يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة أو اللجان التنفيذية أو الإدارية للمؤسسات أو الشركات التي بالخارج ، والتي تساهم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أو أحد الأشخاص الإعتبارية العامة في رأس مالها وذلك متى كانت عضويتهم فيها بالإضافة إلى عملهم الأصلي

MAGHARIEF BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI
LIBYA
P.O.BOX: 4467

المادة الخامسة والستون

في تطبيق حكم المادة السابقة يعتبر مقيماً كل شخص تجاوزت مدة إقامته في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ستة أشهر خلال السنة الضريبية ولو كانت غير متصلة ، وكذلك كل شخص يتخذ من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى محلاً لإقامته الرئيسية ، أو تكون مصالحه الرئيسية فيها ، ولو لم تجاوز إقامته خلال السنة الضريبية المدة المذكورة .

كما يعتبر مقيماً كل ليبي يعمل في الخارج لحساب الدولة أو لحساب أي شخص إعتباري عام أو أية منشأة فيْ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ليس لها تنظيم في الخارج قائم بذاته وله حسابات منفصلة عنها .

المادة السادسة والستون

يعفى من الضريبة ، المستخدمون الأجانب الذين قدموا إلى البلاد بموجب عقد عمل مع الدولة أو إحدى الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو احدى التشاركيات أو أحد الأفراد ، وذلك بالنسبة للدخول المحققة لهم من مصادر خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى . ويشمل هذا الإعفاء أزواج هؤلاء المستخدمين ومن يعولونهم .

المادة السابعة والستون

تفرض الضريبة على صافي الدخل الخاضع لها عند ثبوت الحق فيه دون إجراء أي خصم أو إعفاء منه ، وعلى الممول أن يقدم إلى المصلحة إقراراً بدخله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحققه ، وفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الثامنة والستون

سعر الضريبة (20%) عشرين في المائة من الدخل الخاضع لها ، وتبين اللائحة التنفيذية طريقة ومواعيد أداء الضريبة .

MAGHARIEF BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI
LIBYA
P.O.BOX: 4467

الفصل الثامن

الضريبة على فوائد الودائع لدى المصارف

المادة التاسعة والستون

تخضع للضريبة الفوائد الناتجة عن الودائع لدى المصارف أياً كانت مدة هذه الودائع .

المادة السبعون

على المصارف خصم الضريبة من الفوائد المشار إليها في المادة السابقة عند إستحقاقها وتوريدها للمصلحة ، وفقاً للأوضاع وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الحادية والسبعون

سعر الضريبة (5%) خمسة في المائة من الدخل الخاضع لها .

الباب الثالث

الضريبة على الشركات

المادة الثانية والسبعون

تفرض الضريبة على الدخول الناتجة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وفي الخارج والعائدة للشركات الوطنية وكذلك لفروع الشركات الأجنبية في ليبيا أياً كان نوع نشاطها أو غرضها .

ويقصد بالشركات – في تطبيق أحكام هذا القانون – الشركات العامة والشركات المساهمة الأهلية ، كما يقصد بفروع الشركات الأجنبية أوجه النشاط ورؤوس الأموال التي تباشرها الشركات الأجنبية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أياً كان تنظيمها أو شكلها القانوني .

المادة الثالثة والسبعون

يخضع للضريبة فضلاً عن الشركات دخول الجهات الإعتبارية الأخرى سواء اكانت عامة أو أهلية إذا كان نشاطها تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو استثماراً عقارياً ، وإن لم تكن هذه الأنشطة من ضمن نشاطها الرئيسي

MAGHARIEF BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI LIBYA
P.O.BOX 4487

المادة الرابعة والسبعون

تظل الشركة تحت التصفية خاضعة للضريبة حتى تمام التوزيع النهائي لأصولها ، ويعتبر المصفي مسئولاً عن الضرائب المستحقة على الشركة حتى هذا التاريخ .

ولا يجوز للمصفي أن يقوم بسداد أي إلتزام على الشركة بأية طريقة من طرق الوفاء إلاّ بعد سداد ما على الشركة من إلتزامات ضريبية .

المادة الخامسة والسبعون

تحدد الضريبة سنوياً على أساس مقدار الدخل الصافي المحقق خلال السنة الضريبية ويتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على إختلاف أنواعها التي تمت خلال السنة ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف التي يثبت أنها أنفقت في سبيل الحصول على هذا الدخل .

ولا يعتد بالمصروفات العامة أو مقابل الخدمات أو الفوائد أو العمولات التي تحملها الشركة الأجنبية لفرعها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إلاّ بالقدر الذي يعتبر ضرورياً ولازماً لتحقيق أغراض الفرع وبحد أقصى قدره (5%) خمسة في المائة من المصروفات الإدارية التي تعتمدها المصلحة .

المادة السادسة والسبعون

يجوز للمصلحة أن تقدر دخل أي فرع من فروع الشركات الأجنبية على أساس نسبة من الإيراد الكلي للشركة الأجنبية تتناسب مع حصيلة أعمال الفرع ، بشرط أن يتم تقدير هذا الدخل بطريقة مشابهة للطريقة المحددة بهذا القانون .

المادة السابعة والسبعون

تعتبر دخول فروع الشركات الأجنبية الناتجة عن أعمال المواصلات السلكية واللاسلكية وأعمال النقل على إختلاف أنواعها من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إلى الخارج محققاً في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

MAGHARIEF BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI
LIBYA
P.O.BOX 4467

المادة الثامنة والسبعون

يعتبر توقفاً عن النشاط تغيير الشكل القانوني للشركة ، كما يعتبر تنازلاً عنه إندماجها في غيرها من الشركات ، ويخضع للضريبة في هذه الحالة الفرق بين القيمة الدفترية لموجودات الشركة المندمجة والقيمة التي تمثلها هذه الموجودات في رأس مال الشركة الجديدة.

المادة التاسعة والسبعون

يكون سعر الضريبة سنوياً على النحو الآتي :-

- (200,000) دينار الأولىٰ من الدخل 15% .
- (300,000) دينار التالية من الدخل 20% .
- (500,000) دينار التالية من الدخل 25% .
- (500,000) دينار التالية من الدخل 30% .
- (500,000) دينار التالية من الدخل 35% .
- ما زاد على ذلك من الدخل 40% .

المادة الثمانون

إستثناء من حكم المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون تتخذ السنة المالية للشركة والأشخاص الإعتبارية المشار إليها في المادتين الثانية والسبعين ، والثالثة والسبعين من هذا القانون أساساً لربط الضريبة عليها .

وعلى الشركات الخاضعة لأحكام هذا الباب أن تقدم إقراراً سنوياً بدخلها ، ويكون تقديمه على النموذج ووفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية خلال شهر من تاريخ المصادقة على الميزانية في موعد أقصاه سبعة أشهر من إنتهاء السنة المالية .

وتسري على الشركات وفروع الشركات الأجنبية والأشخاص الإعتبارية الأخرى أحكام المواد التاسعة والثلاثين ، الأربعين ، الحادية والأربعين ، الثانية والأربعين ، الثالثة والأربعين ، الرابعة والأربعين ، الخامسة والأربعين ، السادسة والأربعين وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب

MAGHARIEF BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI
LIBYA
P.O.BOX: 4487

الباب الرابع

الجزاءات

المادة الحادية والثمانون

يعاقب بغرامة لا تقل عن (25%) خمسة وعشرين في المائة من الضريبة ولاتزيد على مثل الضريبة المستحقة طبقاً للربط النهائي كل من تخلف بغير عذر مقبول عن تقديم الإقرارات أو الإخطارات أو البيانات المنصوص عليها في المواد التاسعة والثلاثين ، الرابعة والأربعين ، الخامسة والأربعين ، التاسعة والأربعين ، الثالثة والستين ، السادسة والسبعين ، الثمانين ويعتبر في حكم التخلف عن تقديم الإقرارات أو الإخطارات أو البيانات تقديمها غير مستوفية للشروط المقررة في شأنها .

المادة الثانية والثمانون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تجاوز (2000) ألفي دينار كل مسئول عن إدارة نشاط خاضع للضريبة لا يقوم بمسك الدفاتر والسجلات وإعداد الحسابات التي يلزم بمسكها وإعدادها وفقاً لحكم المادة المائة وأثنتين من هذا القانون .

المادة الثالثة والثمانون

يعاقب بغرامة لا تجاوز (1000) ألف دينار :

1- كل من امتنع عن تقديم ما يطلب منه من البيانات أو من الدفاتر أو السجلات التي يلزم بمسكها .

2- كل من منع بغير مقتضى أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون من دخول أي مبنى لأداء واجبه .

3- كل من لا يسدد الضريبة في موعدها أو تسبب بخطئه أو إهماله في تأخير توريد الضريبة للخزانة العامة .

MAGHARIEF BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI
LIBYA
P.O.BOX: 4467

المادة الرابعة والثمانون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة كل من ارتكب بقصد التخلص من كل أو بعض الضريبة أو حرض أو اتفق أو ساعد على إرتكاب أي فعل من الأفعال الآتية :

1- الإدلاء ببيانات غير صحيحة في الإقرارات والأوراق التي تقدم تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

2- إعداد أية حسابات أو دفاتر أو سجلات أو تقارير أو ميزانية غير صحيحة .

3- إستعمال أية طريقة إحتيالية لإخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسري عليها الضريبة .

المادة الخامسة والثمانون

يعاقب بغرامة لا تقل عن مثل ما لم يؤد من الضريبة كل من يتخلف عن خصم أو توريد الضريبة الملتزم بخصمها وتوريدها في الميعاد .

المادة السادسة والثمانون

كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز (200) مائتي دينار .

ويجوز الصلح في المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة بأداء مبلغ قدره (100) مائة دينار خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الصلح على المخالف .

المادة السابعة والثمانون

لا ترفع الدعوى الجنائية في الجرائم المشار إليها في المواد السابقة إلاّ بناءً على طلب كتابي من أمين المصلحة ، وله التنازل عن هذه الدعوى في أي وقت قبل صدور حكم نهائي فيها .

المادة الثامنة والثمانون

إذا رأى أمين المصلحة عدم رفع الدعوى أو التنازل عنها ، فله أن يتصالح مع الممول على أساس دفع مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى المقرر للغرامة في الأحوال المشار إليها في المادة الحادية والثمانين من هذا القانون أو نصف ما لم يؤد من الضريبة في الأحوال الأخرى

MAGHARIEF BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI
LIBYA
P.O.BOX: 4467

المادة التاسعة الثمانون

الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا يعفي من دفع الضريبة المستحقة كاملة في مواعيد إستحقاقها .

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة التسعون

لا يجوز لأية جهة عامة أو خاصة أن تمتنع بأي حال بحجة المحافظة على أسرار الوظيفة عن إطلاع موظفي المصلحة على ما يريدون الإطلاع عليه من الوثائق والأوراق بقصد تنفيذ أحكام هذا القانون .

ويجوز للنيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية ترتبط بتحصيل أو ربط الضريبة .

المادة الحادية والتسعون

على الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يقدموا إلى موظفي المصلحة عند كل طلب الدفاتر التي يقضي القانون بمسكها وغيرها من المحررات والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكي يتمكن الموظفون المشار إليهم من التثبت من تنفيذ أحكام هذا القانون .

ويحصل الإطلاع حيث توجد الدفاتر والأوراق المطلوب الإطلاع عليها أثناء ساعات العمل العادية وبغير حاجة إلى إعلان سابق ، ويجوز أن يحصل الإطلاع في مقر المصلحة إذا كان ذلك ضرورياً .

المادة الثانية والتسعون

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ، يجب على كل شخص أن يقدم إلى المصلحة أي بيان تراه لازماً لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من إخطاره بذلك

MAGHARIEF BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI
LIBYA
P.O.BOX: 4467

المادة الثالثة والتسعون

على كل موظف عام أن يبلغ المصلحة بالطرق الإدارية المقررة بأية معلومات تتصل بعمله من شأنها أن تحمل على الاعتقاد بوجود غش بطريقة احتيالية يترتب عليها أو يكون الغرض منها التخلص من أداء الضريبة أو يعرضها لخطر عدم الأداء .

المادة الرابعة التسعون

لا يجوز للجهات المختصة إعطاء تأشيرات خروج لأي ممول من غير المتمتعين بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إلاّ بعد تقديمه شهادة من المصلحة بسداده للضريبة المستحقة عليه.

وفي جميع الأحوال التي يكون فيها هذا الممول مسئولاً بموجب أحكام القانون على إحدي الشركات ، فلا يجوز منحه شهادة سداد الضريبة إلاّ بعد سداد الشركة للضريبة المستحقة عليها أيضاً حتى تاريخ حصوله على الشهادة أو تقديم ضمان تقبله المصلحة .

وتحدد اللائحة التنفيذية فئات المسئولين في الجهات العامة والخاصة الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ويستثنى من شرط الحصول على شهادة سداد الضريبة موظفو الدولة والمؤسسات والهيئات العامة الأجانب إلاّ في حالة الخروج النهائي .

ويجوز منح إستثناءات أخرى من هذا القيد بقرار من الأمين .

المادة الخامسة والتسعون

على محرري العقود وغيرهم ممن يختصون قانوناً بتوثيق أو شهر المحررات إبلاغ المصلحة فوراً بكل تصرف أو عقد يتخذ بشأنه إجراء أمامهم ويرتب دخلاً خاضعاً للضريبة .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة والأربعين من هذا القانون لا يجوز لهم إبرام أي تنازل عن النشاط الخاضع للضريبة كلياً أو جزئياً ، كما لا يجوز لهم إبرام عقود بشأن التصرف في أصول الشركات والتشاركيات إلاّ بعد تقديم شهادة من المصلحة تبين المركز الضريبي .

MAGHARIEF BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI
LIBYA
P.O.BOX: 4467

المادة السادسة والتسعون

على قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على العقار أن يخطر المصلحة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع .

وعلى قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها ، وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد العلني جبراً أو إختياراً أن يخطر المصلحة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة السابعة والتسعون

على مصلحة الجمارك إحالة جميع المعلومات أو نسخ من جميع الإقرارات الجمركية الخاصة بالإستيراد والتصدير إلى مصلحة الضرائب .

المادة الثامنة والتسعون

على الجهات الإدارية التي يكون من إختصاصها منح تراخيص لمزاولة أي نشاط خاضع للضريبة أو منح تراخيص بإمكانية إستعمال عقار لمزاولة هذا النشاط أن تخطر المصلحة بالترخيص والبيانات الخاصة به .

ويعتبر في حكم الترخيص كل إمتياز أو إحتكار أو إذن لازم لمزاولة النشاط ، كما يجب على الجهات المشار إليها الإمتناع عن تجديد الترخيص أو حفظه أو إلغائه قبل التأكد من سداد صاحبه للضرائب المستحقة عليه .

المادة التاسعة والتسعون

لا يجوز للاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو التشاركيات أو الأفراد صرف أية مبالغ مستحقة أو تقديم خدمة لأي متعاقد أو متعامل إلاّ بعد تقديمه شهادة تثبت سداده للضرائب المستحقة عليه ، وتعتبر الجهات المشار إليها مسؤولة بالتضامن مع الملتزم عن تسديد الضرائب المستحقة في حالة عدم إلتزامها باحكام هذه المادة

المادة المائة

مع عدم الإخلال بالتشريعات النافذة ، لا يجوز قبول عطاء في العقود التـي تبرمهـا الجهات الخاضعة لأحكام لائحة العقود الإدارية ما لم يقدم المشارك ما يفيـد سـداد الضـريبة المستحقة عليه .

المادة المائة وواحد

كل شخص له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة أسرار الوظيفة . ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد تركه للخدمة .

المادة المائة واثنتان

يجوز إلزام الأشخاص الإعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القانون بمسك دفاتر وحسابات بالإضافة إلى الملزمين بمسكها بمقتضى تشريعات أخرى ، وذلك وفقاً للقواعـد والإجـراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

كما يلتزم الأشخاص الطبيعيون الخاضعون لأحكـام هـذا القـانون بمسـك الـدفاتر والحسابات التي يتم تحديدها بموجب أحكام اللائحة التنفيذية لكل فئـة مـن فئـات الممـولين الأفراد.

المادة المائة وثلاثة

يجوز للأمين بناءً على إقتراح من أمين المصلحة منح الإذن بإعادة الربط الضـريبي خدمة للمصلحة العامة في الأحوال التي تدعو فيها الضرورة إلى ذلك .

المادة المائة وأربعة

يجوز للأمين بناءً على عرض أمين المصلحة إعفاء الممول من الضرائب المسـتحقة عليه كلها أو بعضها ومن غرامة التأخير المنصوص عليها في المادة الحادية والعشـرين مـن هذا القانون في الأحوال الآتية :

١- إذا توفى الممول من غير تركة أو تركة مستغرقة بالديون أو غادر البلاد نهائياً بغيـر أن يترك أموالاً بها

MAGHAREF BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI
LIBYA
P.O.BOX: 4467

2- إذا أشهر إفلاس الممول أو ثبت عدم قدرته على السداد أو عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه .

ويجوز سحب قرار الإعفاء إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح .

المادة المائة وخمسة

لأمين المصلحة أن يكلف غيره من موظفي المصلحة بمباشرة بعض إختصاصاته المقررة بمقتضى هذا القانون .

المادة المائة وستة

يجوز تخصيص نسبة لا تجاوز (60%) ستين في المائة من مصروفات إجراءات الحجز والبيع كمكافأة تحصيل تصرف لموظفي المصلحة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من أمين المصلحة .

المادة المائة وسبعة

يكون لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الأمين صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة المائة وثمانية

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأمين ، أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية ، وأمين المصلحة أمين اللجنة الشعبية بمصلحة الضرائب ، وبالمصلحة مصلحة الضرائب .

المادة المائة وتسعة

لا تخل أحكام هذا القانون بالأحكام الواردة في تشريعات النفط النافذة .

المادة المائة وعشرة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على إقتراح من أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية وإلى حين صدور هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في شأن ضريبة الدخل وقت نفاذ هذا القانون ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

MAGHARIEF BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI
LIBYA
P.O.BOX: 4467

المادة المائة واحدى عشر

يُلغى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقـم (64) لسـنة 1973إفرنجـي المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة المائة واثنى عشر

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، ويُنشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صـــــدر في : ســـــرت
الموافق :6 /الربيع/ 1372 و.ر

MAGHARIEF BUREAU FOR LEGAL TRANSLATION
TRIPOLI
LIBYA
P.O.BOX 4457

لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس والعشرين لسنة1372و.ر .

قررت

البـــاب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

إجراءات حصر الممولين .

(مادة 1)

على كل ممول يخضع للضريبة على دخل الزراعة أو الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف أو الضريبة على دخل المهن الحرة أو الضريبة على الشركات أن يقدم إخطاراً بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الاستغلال الزراعي أو مزاولة النشاط الذي يخضع الدخل الناتج عنه لإحدى الضرائب المذكورة .

وعلى كل ممول يخضع للضريبة أن يقدم إخطاراً إلى المصلحة في حالة إنشاء فرع أو مكتب أو توكيل لنشاط أو نقل مقر من مكان إلى آخر ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإنشاء أو النقل .

وإذا كان الممول شركة أو فرعاً لشركة أجنبية يعمل في الجماهيرية العظمى أو أحد الأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للضريبة على الشركات ، وقع واجب الإخطار على الممثل القانوني للشركة أو الفرع الأجنبي أو الشخص الاعتباري بحسب الأحوال.

وتقدم الإخطارات إلى المصلحة على النموذج رقم (1) ضرائب المرفق أو على أية ورقة متضمنة جميع البيانات الواردة فيه .

(مادة 2)

على كل من يؤجر أرضاً زراعية أو غير زراعية أو مباني أو يعيد تأجيرها للغير ، أو يقوم بتقسيم أرض لبيعها أن يقدم إخطاراً إلى المصلحة ، وذلك على النموذج رقم (2) ضرائب المرفق أو على أية ورقة متضمنة جميع البيانات الواردة فيه .

ويقدم الإخطار خلال ستين يوماً من تاريخ عقد التأجير أو التقسيم بحسب الأحوال.

لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

(مادة 3)

على محرري العقود ومن يتولون التوثيق في المحاكم وعلى إدارات ومكاتب التسجيل العقاري وغير هؤلاء ممن يختصون قانوناً بتوثيق المحررات أو شهرها أن يقدموا إلى المصلحة إخطاراً بكل تصرف أو عقد أو محرر يتخذ بشأنه إجراء أمامهم و يرتب دخلاً خاضعاً للضريبة أو تغييراً فيها أو في شخص المكلف بأدائها ويقدم الإخطار فور اتخاذ الإجراء .

(مادة 4)

على المختصين في اللجان الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية بالشعبيات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة والنقابات وغيرها من الجهات الإدارية أن يخطروا المصلحة عند منح أية تراخيص بناء أو لممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو لمزاولة إحدى المهن الحرة أو غير ذلك من أوجه النشاط الخاضع للضريبة أو منح تراخيص لإمكان استعمال عقار في مزاولة هذا النشاط أو منح امتياز أو التزام أو احتكار أو إذن لازم لمزاولة النشاط ، وكذلك في حالة إبرام أي عقد من العقود أو تجديد أو تمديد أو تعديل شئ مما ذكر.

ويتم الإخطار خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الترخيص أو لمنح الامتياز أو الالتزام أو الاحتكار أو الإذن أو إبرام العقد أو تجديده أو تمديده أو تعديله .

(مادة 5)

يجب أن يشتمل الإخطار بإيداع قائمة شروط البيع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (السادسة والتسعين) من القانون على بيان اسم المدين المحجوز عليه وتحديد العقار أو العقارات المحجوزة التي تتخذ إجراءات البيع بشأنها و بيان الديون المحجوز من أجلها وبيان الثمن الأساسي الذي يبدأ به المزاد بالنسبة لكل عقار .

كما يجب أن يشتمل الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة المشار إليها بالإضافة إلى تحديد تاريخ البيع إذا كان المال المحجوز عقاراً على اسم ولقب كل من يباشر الإجراءات والمدينين والحائز ومهنته وموطنه الأصلي أو المختار وبيان العقار أو العقارات موضوع الإجراءات وفق ما ورد في قائمة شروط البيع والثمن الأساسي الذي يبدأ به المزاد بالنسبة لكل عقار وتحديد تاريخ البيع وبيان المحكمة أو المكان الذي سيتم فيه البيع .

لا يعتد بقراراتها بدون مؤتمرات شعبية

أما إذا كان المال المحجوز منقولاً فيشتمل الإخطار المشار إليه بالإضافة إلى تحديد تاريخ البيع على بيان اسم ولقب كل من تباشر الإجراءات لديه ، إذا كان الحجز الموقع حجز ما للمدين لدى الغير... والحارس على المنقولات ومهنة كل من هؤلاء وموطنه الأصلي أو المختار والمكان الذي ستجرى فيه البيع .

الفصل الثاني

إجراءات ربط الضريبة

(مادة 6)

تربط الضريبة باسم الممول شخصياً ولو كان عديم الأهلية أو ناقصها أو كان مشهوراً إفلاسه أو غير مقيم في الجماهيرية العظمى

وإذا توفى الممول ربطت الضريبة باسمه عن الفترة السابقة .

وفي التشاركيات تربط الضريبة باسم كل شريك عن جملة ما يحصل عليه من دخل التشاركية سواء في صورة ربح أو أية مبالغ أخرى تحت أي وصف يكون قد حصل عليها قبل توزيع الدخل .

أما في الشركات وفروع الشركات الأجنبية والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للضريبة على الشركات فتربط الضريبة باسم كل منها .

(مادة 7)

في حالة تعدد المنشآت المملوكة للممول والتي تخضع لضريبة نوعية واحدة تقوم المصلحة بربط الضريبة باسم الممول عنها كلها باعتبارها وحدة واحدة .

(مادة 8)

يعلن الربط إلى الممول ، فإن كان قد توفى أو قام لديه مانع يحول دون إدارته لنشاطه أو أمواله أو كان غير مقيم في الجماهيرية العظمى فيعلن بالربط نيابة عنه القائم على إدارة النشاط أو الحائز للأموال قانوناً أو الورثة أو المصفى بحسب الأحوال .

لا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

(مادة 9)

على الممول في الأحوال المشار إليها في المادة (الثانية) من القانون أن يقوم بسداد الضريبة المستحقة على دخله من واقع ما ذكره في إقراره .

وتدفع الضريبة في هذه الأحوال بصفة مؤقتة إلى حين فحص الإقرار وربط الضريبة عليه نهائياً ويتم الدفع بعد انقضاء الاجل المحدد لتقديم الإقرار وبمراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادة (العشرين) من القانون ما لم ينص على خلاف ذلك .

وتكون مطالبة المصلحة للممول بسداد الضريبة على النموذج رقم (11) ضرائب المرفق.

وبالنسبة إلى التشاركيات تطالب المصلحة التشاركية بأداء الضريبة المستحقة على الشركاء.

(مادة 10)

على المصلحة إذا قبلت الإقرار المقدم من الممول أن تربط الضريبة عليه بصفة نهائية من واقع ما ذكره في إقراره وأن تكلفه بسدادها ، وذلك طبقاً لحكم المادة (الثالثة) من القانون .

ويتم الربط والتكليف بالسداد على النموذج رقم (12) ضرائب المرفق .

(مادة 11)

إذا امتنع الممول أو الملزم بتقديم الإقرار عن تقديمه في الأحوال المشار إليها في المادة (الثانية) أو المادة (الثانية والخمسين) من القانون فللمصلحة تقدير الدخل وفق ما تراه مناسباً.

و إذا قدم الإقرار فللمصلحة أن تطلب من مقدمه تقديم إيضاحات شفوية أو كتابية أو مستندات تثبت ما ورد بإقراره ، وذلك في الميعاد الذي تحدده له .

فإذا لم تقبل المصلحة الإقرار فلها أن تقدر الدخل أو أن تجرى تصحيحات أو تعديلات في الإقرار وتربط الضريبة بناء على ذلك .

و تخطر المصلحة الممول على النموذج رقم (12/أ) ضرائب المرفق بعناصر الربط أو التصحيحات التي رأتها .

فإذا قبل الممول تقدير المصلحة أو لم يتظلم منه أصبح ربط الضريبة نهائياً وقطعيا ، أما إذا تظلم الممول فلا يكون الربط نهائياً إلا في حدود ما قبله من تقدير المصلحة ، فإذا أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها في التظلم و أعلن به الممول فعليه سداد الضريبة على أساس ما حددته اللجنة .

لا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية

(مادة 12)

على المصلحة في حالات الربط الإضافي المنصوص عليها في المادة (التاسعة عشرة) من القانون أن تخطر الممول بعناصر الربط الأصلي وبعناصر الربط الإضافي والأسس التي بنى عليها و الأسباب التي استندت عليها المصلحة في تعديل الربط الأصلي وإجراء الربط الإضافي .

ويتم إخطار الممول بالربط الإضافي على النموذج رقم (12/أ) ضرائب المرفق .

وتسري على الربط الإضافي أحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

(مادة 13)

إذا قامت المصلحة بتقدير الدخل و ربط الضريبة قبل انتهاء السنة الضريبية في الحالات التي يخشى فيها من التهرب عملاً بأحكام المادة (الثلاثين) من القانون فعليها أن تخطر الممول بعناصر تقدير الدخل و ربط الضريبة .

ويتم الإخطار بتقدير المصلحة على النموذج رقم (12/أ) ضرائب المرفق وتسري على هذا الربط أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (11) من هذه اللائحة .

الفصل الثالث

إجراءات التظلم والطعن

(مادة 14)

للممول أو من يمثله قانوناً أن يطلع على ملفه ليتبين الأسباب التي أستندت إليها المصلحة فيما أجرته من تعديلات أو تصحيحات على إقراره وأسس احتساب الضريبة وعناصر ربطها سواء كان الربط أصلياً أو إضافياً

ويراعى عند الاطلاع استبعاد ما يتضمنه ملفه من بيانات سرية متعلقة بالممول تكون المصلحة قد حصلت عليها من الغير ، وذلك بتخصيص ملف فرعي تودع فيه البيانات ويحفظ لدى المصلحة ويسري هذا الحكم عند إيداع الملف بأمانة اللجنة الابتدائية أو الاستئنافية ، ويتم الاطلاع في مقر المصلحة أو مقر اللجنة الابتدائية أو الاستئنافية بحسب الأحوال .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
أمانة اللجان الشعبية

لا يسمح قراءة بدون
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

(مادة 15)

تكون صحيفة التظلم أو الطعن من أصل وأربع صور وتقدم إلى أمانة اللجنة المختصة مقابل إيصال يثبت ذلك .

وتشتمل صحيفة التظلم على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وموضوع التظلم وأسبابه . وتشتمل صحيفة الطعن بالإضافة إلي البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان القرار المطعون فيه و تاريخ إعلان الطاعن به واللجنة التي أصدرته وإدارة أو مكتب الضرائب المختص والأسباب التي بنى عليها الطعن و طلبات الطاعن .

ويرفق بصحيفة التظلم الإيصال الدال على آداء الرسم المقرر، والإيصال الدال على سداد الممول جزءاً من الضريبة المتنازع عليها.

كما يرفق بصحيفة الطعن الإيصال الدال على آداء الرسم المقرر بالمادة (الرابعة عشر) من القانون .

(مادة 16)

على أمين سر اللجنة أن يقيد التظلمات أو الطعون في سجل خاص بأرقام مسلسلة حسب تواريخ تقديمها وأن يثبت في هذا السجل أسماء الخصوم وسنة أو سنوات الخلاف وتاريخ أول جلسة وتاريخ صدور القرار في التظلم أو الطعن وتاريخ إعلانه لذوي الشأن .

(مادة 17)

على أمين سر اللجنة بعد قيد التظلم أو الطعن طبقاً لأحكام المادة السابقة أن يعد ملفاً للتظلم أو الطعن يجمل الرقم المسلسل المقيد به في السجل وأسماء الخصوم وتودع به صحيفة التظلم أو الطعن وجميع الأوراق والمستندات والإخطارات المتعلقة به .

(مادة 18)

يقوم أمين سر اللجنة بإعلان صورة من صحيفة التظلم أو الطعن إلى المصلحة أو المطعون ضده بحسب الأحوال ، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم الصحيفة .

لا يؤخذ بأي قرارات بدون
مؤشرات شعبية

وعلى المصلحة أن ترد على التظلم أو الطعن بمذكرة بأوجه دفاعها تتضمن بيان سنة أو سنوات النزاع وأسباب التصحيحات أو التعديلات التي أجرتها على إقرار الممول وأسس احتسابها للدخل وعناصر الربط الأصلي أو الإضافي بحسب الأحوال وغير ذلك مما يتعلق بموضوع التظلم أو الطعن :

وعلى المصلحة أن ترفق بمذكرة دفاعها ملف الممول مشتملاً على جميع الأوراق والإقرارات والنماذج المتعلقة بموضوع التظلم أو الطعن .

وللممول إذا كان هو المطعون ضده أن يرد على الطعن بمذكرة تتضمن أوجه دفاعه وأن يرفق بها ما يرى تقديمه من مستندات .

ويكون رد المصلحة على التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها به ويكون رد المطعون ضده سواء كان المصلحة أو الممول على الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه به .

(مادة 19)

بعد ورود الرد على التظلم أو الطعن أو انقضاء الميعاد المحدد لوروده طبقاً لأحكام المادة السابقة يعرض التظلم أو الطعن على رئيس اللجنة لتحديد جلسة لنظره ويقوم أمين سر اللجنة بإخطار كل من الممول و المصلحة بهذا الميعاد قبل حلوله بأسبوع على الأقل ، وذلك على النموذج رقم (14) ضرائب المرفق .

(مادة 20)

لكل من الممول والمصلحة الاطلاع على ملف اللجنة وعلى كل منهما إيداع المذكرات والمستندات التي تطلبها اللجنة في المواعيد التي تحددها .

(مادة 21)

لا يقبل أي تظلم أو طعن يتقدم به ممولو الضريبة على الشركات والتشاركيات مالم يكن مؤيداً بالحسابات والدفاتر والسجلات الملتزمين بمسكها طبقاً للقانون التجاري .

(مادة 22)

تصدر اللجنة قرارها في التظلم أو الطعن في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويتخذ القرار بأغلبية آراء جميع أعضائها .

لا دیمقراطیة بدون
مؤتمرات شعبیة

(مادة 23)

على أمين سر اللجنة أن يعلن قرارها إلى كل من الممول والمصلحة ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ التوقيع عليه من رئيس اللجنة وأمين سرها .

وعلى المصلحة فور إعلانها بالقرار أن تربط الضريبة على أساس ما قررته اللجنة وأن تخطر الممول بهذا الربط وأن تكلفه بسداد الضريبة على أساسه ، وذلك على النموذج رقم (15) ضرائب المرفق .

(مادة 24)

يجوز للمصلحة أن تجرى صلحاً مع الممول بناءً على طلبه خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانه بالربط الضريبي ، أو أثناء نظر تظلمه من قبل اللجنة الابتدائية وقبل صدور قرارها فيه .

وتتولى اللجنة الابتدائية بناء على طلب الممول إحالة ملف المتظلم إلى المصلحة لإجراء الصلح .

فإذا تم الصلح تخطر المصلحة الممول بسداد الضريبة بناء على محضر الصلح على النموذج رقم (13) ضرائب المرفق وتعلم اللجنة بالصلح .

وإذا لم يتم الصلح تعيد المصلحة الملف إلى اللجنة الابتدائية لاستكمال إجراءات البت في التظلم .

الفصل الرابع

إجراءات تحصيل الضريبة

(مادة 25)

على الممول أو المكلف بتوريد الضريبة أن يقوم بسدادها في المواعيد المنصوص عليها في المادة (العشرين) من القانون ، وذلك ما لم تحدد الأحكام الخاصة بالضريبة مواعيد أخرى لسدادها .

وتسدد الضريبة في جميع الأحوال إلي المصلحة ، إما نقداً أو بصك مصدق من المصرف المسحوب عليه أو بحوالة بريد مقابل إيصال وفقا للنموذج الذي تعده المصلحة .

(مادة 26)

لا يجوز التمسك في مواجهة المصلحة بأية حالة من حالات الوفاء الأخرى بتبرئة ذمة الممول ما لم يتم النص عليها صراحة في هذه اللائحة .

القرارات اللجنة الشعبية العامة

لا دليل قراطيسة بدون
مؤتمرات شعبية

(مادة 27)

لأمين المصلحة أن يصدر أمراً بتوقيع الحجز التحفظي طبقاً لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من القانون بناء على مبررات ضرورية لحماية أموال الخزانة العامة بمقتضى أحكام القانون .

على أن يتضمن أمر الحجز اسم الممول ونشاطه واسم الشخص المحجوز لديه .

(مادة 28)

إذا امتنع الممول أو الملزم بتوريد الضريبة عن سدادها في الموعد المحدد قانونا ، اتخذت ضده إجراءات الحجز التنفيذي طبقاً لأحكام الحجز الإداري .

(مادة 29)

إذا تبين أن الممول قد دفع مبالغ بالزيادة على المستحق عليه ، فعلي المصلحة أن تخطره بمقدار تلك المبالغ وبحقه في استردادها .

ولا يجوز رد هذه المبالغ إلا بعد التأكد من عدم استحقاق أية ضرائب أخرى عليه ، وإلا وجب خصمها منه.

ويتم رد المبالغ المدفوعة بالزيادة على النموذج رقم (18) ضرائب المرفق .

الباب الثاني

الضرائب على الأفراد والتشاركيات

الفصل الأول

أحكام عامة

(مادة 30)

يلتزم بتقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة (التاسعة والثلاثين) من القانون الممولون الأفراد والتشاركيات الذين يحصلون على الدخول التالية أياً كانت نتيجة العمليات ربحاً أم خسارة :-

القرارات

لا يعتد بقراراتيه بدون
مؤتمرات شعبيـــة

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

1- دخل الزراعة :-

يقدم الإقرار علـى النموذج رقم (3) ضرائب المرفق أو على أية ورقة متضمنـة جميـع البيانـات الواردة فيه .

2- دخل التجارة والصناعة والحرف :-

يقدم الإقرار على النموذج رقم (4) ضرائب المرفق أو على أية ورقة متضـمنة جميـع البيانـات الواردة فيه .

3- دخل المهن الحرة :-

يقدم الإقرار على النموذج رقم (5) ضرائب المرفق أو على أية ورقة متضـمنة جميـع البيانـات الواردة فيه .

4- الدخول الخارجية للمقيمين في البلاد :-

يقدم الإقرار على النموذج رقم (6) ضرائب المرفق أو على أية ورقة متضـمنة جميـع البيانـات الواردة فيه .

ولا يخل بواجب تقديم الإقرار ألا يتجاوز صافي الربح للممول الفرد أو للشـريك بالتشـاركية حـد الإعفاء المقرر في المادة (السابعة والثلاثين) من القانون .

ويقدم الإقرار المنصوص عليه بالبنود (1) (2) (3) من الفقرة السابقة من هذه المادة إلى المصـلحة خـلال الستين يوماً التالية لانتهاء السنة الضريبية مع مراعاة حكم المادة (الثالثة والعشرين) مـن القـانون ، ويقدم الإقرار المنصوص عليه بالبند (4) من الفقرة الأولى من هذه المادة خلال ثلاثين يومـاً مـن تـاريخ تحققه .

فإذا كانت السنة قد انتهت بخسارة فيجب أن يتضمن الإقرار مقدار الخسارة على أن ترفق بالإقرار في جميع الأحوال الوثائق والمستندات المؤيدة له .

(مادة 31)

يشترط لتمتع الممول بالإعفاء المقرر في المادة (السابعة و الثلاثين) من القـانون أن يقـدم مـع الإقرار المذكور بالمادة السابقة إقراراً ببيان حالته الاجتماعية وبعدم تمتعه بذلك الإعفاء عن أي دخل آخـر خاضع للضريبة وإلا سقط حقه في الإعفاء

لا يباع مقرر هذا القانون
مؤتمرات شعبية

(مادة 32)

تحسب معدلات استهلاك الأصول المشار إليها في البند (أ) من المادة (الأربعين) من القانون بطريقة القسط الثابت على أساس النسب الآتية من ثمن شراء الأصل أو تكلفته بحسب الأحوال :ـ

	النسبة
المباني :-	
المباني المثبت بها آلات	3% في السنة .
المباني غير المثبت بها آلات	2% في السنة .
وسائط النقل :-	
وسائط نقل الركاب	20% في السنة .
وسائط نقل البضائع	10% في السنة .
البواخر	4% في السنة .
المراكب وقوارب الصيد	4% في السنة.
الطائرات	8% في السنة .

الأثاث :ـ

أثاث المكاتب والمتاجر والمنازل	10% في السنة .
أثاث الفنادق والمطاعم والمقاهي والمستشفيات	20% في السنة.
أثاث معسكرات العمل خارج المدن	20% في السنة .

أدوات الأكل والفرش الخاصة بالمطاعم والفنادق وما يماثلها 25% في السنة .

الآلات :ـ

آلات مكتبية	10% في السنة .
مولدات كهربائية	15% في السنة .
أجهزة الحواسيب وملحقاتها	20% في السنة .
برامج الحواسيب	10% في السنة .
آلات أخرى	15% في السنة

القرارات
اللجنة الشعبية العامة

لا يصدر طليه بدون
مؤتمرات شعبية

(مادة 33)

في الحالات التي تستخدم فيها المنشاة لتحقيق الدخل اسم شهرة آل إليها بطريق الشراء فيحسب معدل استهلاكه بطريقة القسط الثابت ولمدة خمس سنوات .

(مادة 34)

تحسب معدلات استهلاك مصروفات التأسيس اللازمة لبدء مزاولة النشاط المشار إليها في المادة (الحادية و الأربعين) من القانون بطريقة القسط الثابت ولمدة خمس سنوات .

(مادة 35)

يكون خصم الخسارة من أرباح المنشاة في السنة أو السنوات التالية لسنة الخسارة ولمدة أقصاها خمس سنوات تالية طبقاً لحكم المادة (الثالثة والأربعين) من القانون .

ولا يستفيد من حكم الفقرة السابقة المتنازل إليه في حالة التنازل عن المنشأة ، وإذا استقل بالمنشأة أحد الشركاء أو نقص عدد هؤلاء الشركاء فلا يحق للشريك أو الشركاء الباقين خصم ما يزيد على نصيب كل منهم في الخسارة بصفته شريكا .

(مادة 36)

على كل من يلتزم بتقديم الإقرار طبقاً للمادة (30) من هذه اللائحة أن يخطر المصلحة بالتوقف عن مزاولة النشاط الخاضع للضريبة سواء كان التوقف ارادياً أو جبرياً أو كان نهائياً أو مؤقتاً .

ولا يعتبر توقفاً عن مزاولة النشاط تصفية المنشأة وانما تعتبر فترة التصفية امتداداً للمنشأة وتخضع الأرباح المحققة خلالها للضريبة .

كما يجب الإخطار عن التنازل عن النشاط سواء كان التنازل كلياً أو جزئياً وسواء كان بعوض أو بدونه ويقع واجب الإخطار على المتنازل والمتنازل إليه .

ويجب أن يتم الإخطار في جميع الأحوال خلال ستين يوماً من تاريخ حصول التوقف أو انتهاء فترة التصفية أو التنازل بحسب الأحوال .

لا دخل لها بقرارات بدون مؤتمرات شعبية

(مادة 37)

تلتزم الوحدات الإنتاجية التى تطبق مقولة شركاء لا أجراء بتوريد الضريبة على دخل الشركاء على النموذج رقم (7) ضرائب المرفق أو على أية ورقة متضمنة جميع البيانات الواردة فيه وذلك خلال الستين يوماً التالية لتاريخ الحصول على الدخل .

(مادة 38)

على جهات العمل والملتزمين بالدخل من الشركات والتشاركيات والأفراد المنصوص عليهم في البندين (ب) و (ج) من الفقرة الأولى من المادة (الثامنة و الخمسين) من القانون الذين يستخدمون موظفين أو مستخدمين أو عمالاً أو صناعاً مقابل أي دخل خاضع للضريبة توريد الضريبة على دخل العمل وما في حكمه الى المصلحة على النموذج رقم (8) ضرائب المرفق خلال ستين يوماً من تاريخ تحقق الدخل .

(مادة 39)

على المصارف التى لديها ودائع للأفراد والتشاركيات أياً كانت مدتها خصم الضريبة على فوائد هذه الودائع وتوريدها الى المصلحة على النموذج رقم (9) ضرائب المرفق أو على أية ورقة أخرى متضمنة جميع البيانات الواردة فيه خلال ستين يوماً من تاريخ استحقاق الفائدة .

وعلى المصارف إخطار المصلحة بقيمة الفائدة المستحقة عن ودائع الجهات الأخرى من غير المذكورين في الفقرة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ استحقاق الفائدة.

الفصل الثاني

في الضريبة على دخل الزراعة

(مادة 40)

يجب أن يشتمل الإقرار المنصوص عليه في المادة (1/31) من هذه اللائحة على صافي أرباح الممول سواء كان فرداً أو تشاركية الناتجة عن الاستغلال الزراعي البحت للأراضي الزراعية سواء كانت مشجرة أو غير مشجرة .

كما يجب أن يتضمن الإقرار جميع التكاليف والمصروفات التي أنفقت في سبيل الحصول على الدخل المقدم عنه الإقرار

اللجنة الشعبية العامة القرارات

لا يباع قراطيسة بدون
مؤتمنات شعبية

وعلى مقدم الإقرار في جميع الأحوال أن يرفق به جميع الوثائق والمستندات المؤيدة للبيانات التي تضمنها الإقرار .

الفصل الثالث

الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف

مادة (41)

يجب أن يشتمل الإقرار المنصوص عليه في المادة (30 / 2) من هذه اللائحة على جميع أرباح الممول سواء كان فرداً أو تشاركية الناتجة عن نشاطه الرئيسي أو عن أي نشاط آخر يخضع للضريبة طبقاً لحكم المادة (التاسعة والأربعين) من القانون وكذلك جميع الأرباح الناتجة عن بيع أي أصل من أصول النشاط المادية أو غير المادية أو عن تأجير أدوات المنشأة وخدمات عمالها لدى أية جهة ، والفرق الناتج من إعادة تقييم أموال المنشأة عند انفصال شريك أو انضمامه وما يحصل من ديون معدومة خلال السنة المقدم عنها الإقرار وغير ذلك من أرباح النشاط .

كما يجب أن يتضمن الإقرار جميع التكاليف والمصروفات التي انفقت فعلاً في سبيل الحصول على الدخل المقدم عنه الإقرار .

وعلى مقدم الإقرار في جميع الأحوال سواء كان فرداً أو تشاركية أن يرفق به جميع الوثائق والمستندات المؤيدة للبيانات التي يذكرها فيه ، وذلك على الوجه المبين في المواد التالية .

مادة (42)

ترفق بالإقرار في حالة الحسابات المنتظمة المستندات التالية :-

- الميزانية العمومية .
- حساب أو حسابات التشغيل والمتاجرة .
- حساب الأرباح والخسائر .
- كشف الاستهلاكات .
- كشف أو كشوف بتفاصيل المصروفات الواردة بحساب الأرباح والخسائر .

ويجب أن تكون المستندات المذكورة معدة وفقاً للأصول المحاسبية وموقعة من مقدم الإقرار أو من يمثله قانوناً .

القرارات

لا دیمقراطیة بدون
مؤتمرات شعبیة

مادة (43)

يجب لاعتبار حسابات الممول منتظمة أن يمسك الدفاتر الآتية :-

1. دفتر اليومية .
2. دفتر الجرد والميزانية .

ويجب أن يتم القيد في هذين الدفترين طبقاً لأحكام المادتين (58) و(60) من القانون التجاري .

3. دفتر الصنف وتسجل فيه حركة الصنف كمية ونوعاً ، وذلك بالنسبة للمنشآت التي يقتصر نشاطها على تجارة الجملة ، ويجب أن يكون هذا الدفتر مرقماً وموقعاً عليه من المصلحة قبل استعماله .

ولا يخل مسك الدفاتر المشار إليها بما يجب مسكه من دفاتر وسجلات أخرى بمقتضى القانون التجاري أو أي قانون آخر ، أو طبقاً لطبيعة النشاط الذي يزاوله مقدم الإقرار .

مادة (44)

يجب على مقدم الإقرار في جميع الأحوال سواء كانت لديه حسابات منتظمة أو لم تكن لديه هذه الحسابات أن يضمن إقراره بياناً بالمبالغ التي تقاضاها مقابل أي عمل تجاري لا يتصل بمباشرة مهنته يكون قد قام به ولو بصفة عرضية.

فإذا كان من قام بالعمل غير ملزم قانوناً بتقديم إقرار عن دخله ولا يمتهن أية تجارة أو صناعة أو حرفة مما يخضع الدخل الناتج عنه للضريبة طبقاً للمادة (التاسعة و الأربعين) من القانون ، أو لم يقم بأي عمل من الأعمال المعتبرة تجارية طبقاً لهذه المادة فعليه في هذه الحالة أن يخطر الإدارة أو القسم أو مكتب الضرائب الكائن في دائرة إختصاصه محل سكنه بالعمل التجاري العارض الذي قام به والشخص أو الجهة التي أدى هذا العمل لحسابها ، والمبالغ التي تقاضاها مقابل أدائه .

ويكون الإخطار على النموذج رقم (4) ضرائب المرفق ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إتمام العمل.

وعلى مقدم الإقرار في هذه الحالة أن يؤدي الضريبة المستحقة عليه خلال هذه المدة على أساس ما أقر به .

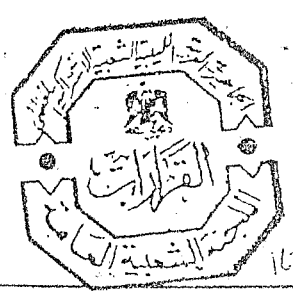

لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

مادة (45)

على كل من يدفع أية مبالغ مقابل عمل تجاري عارض لأي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة أن يخطر المصلحة باسم من أدى إلعمل وعنوانه والمبالغ التي دفعها له مقابل أدائه ونوع أو طبيعة هذا العمل .

ويتم الإخطار خلال ثلاثين يوما من تاريخ تمام العمل ، وعلى مقدم الإخطار أن يحجز الضريبة المستحقة على مقابل ذلك العمل ، وأن يوردها إلي المصلحة مع الإخطار وذلك إذا كان من قام بالعمل غير مقيم بصفة دائمة في الجماهيرية العظمى .

الفصل الرابع

الضريبة على دخل الشركاء في الجهات التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء

مادة (46)

تخضع للضريبة دخول الشركاء الطبيعيين في جميع الوحدات الإنتاجية التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء طبقاً لأحكام قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (133) لسنة 1369و.ر المشار إليه .

مادة (47)

على الوحدات الإنتاجية التي تطبق مقولة شركاء لا أجراء خصم وتوريد الضريبة إلى المصلحة بكشف يتضمن أسماء الشركاء الطبيعيين وما تقاضاه كل منهم من دخل ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ حصولهم على الدخل على النموذج المنصوص عليه بالمادة (37) من هذه اللائحة وتعتبر الضريبة في هذه الحالة مؤقتة .

مادة (48)

تربط الضريبة من قبل المصلحة نهائياً بعد مراجعتها وتأكدها من الدخول التي تحصل عليها الشركاء ، وتخطر الوحدة الإنتاجية بنموذج (12) أو (12/ أ)ضرائب المرفقين بحسب الأحوال .

القرارات

لا يعتد بأية قرارات بدون
مؤشرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

الفصل الخامس

الضريبة على دخل المهن الحرة

مادة (49)

يجب أن يشتمل الإقرار المنصوص عليه في المادة (3/30) من هذه اللائحة على بيان بالدخل المقبوض فعلاً خلال السنة المقدم عنها الإقرار والناتج عن العمليات المتعلقة بمباشرة المهنة على اختلاف أنواعها ، ولو كان الدخل مستحقاً عن عمليات تمت في سنوات سابقة ، أو دفع مقدماً خلال السنة المقدم عنها الإقرار عن عمليات لم يتم أداؤها حتى نهاية هذه السنة ، وكذلك جميع الدخول الناتجة عن بيع أي أصل من أصول النشاط المادية أو غير المادية أو من تأجير أدواته أو من تحصيل الديون المعدومة خلال السنة المقدم عنها الإقرار ومن أية دخول أخري متعلقة بممارسة المهنة .

كما يتضمن الإقرار جميع التكاليف والمصروفات التي أنفقت فعلاً في سبيل الحصول على الدخل المقدم عنه الإقرار .

وفي جميع الأحوال ترفق بالإقرار جميع الوثائق والمستندات المؤيدة له ، ويجب أن يكون الإقرار والمستندات موقعة من مقدم الإقرار أو من يمثله قانوناً .

مادة (50)

يجب لاعتبار حسابات الممول منتظمة أن يمسك دفتر يومية مرقماً ومؤشراً على كل صفحة من صفحاته من قبل المصلحة ويقيد فيه يوماً بيوم جميع الإيرادات المقبوضة والمصروفات التي تستلزمها ممارسة المهنة والتي أنفقها فعلاً وأن يسلم إلى كل من يدفع إليه أي مبلغ مستحق له بسبب ممارسة المهنة إيصالاً مؤرخاً وموقعاً منه ويستخرج هذا الإيصال من دفتر ذي قسائم من أصل وصورة بأرقام مسلسلة .

الفصل السادس

الضريبة على الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه

مادة (51)

على جهات العمل والملتزمين بالدخل من الشركات والتشاركيات والأفراد المنصوص عليهم في (ب) و(ج) من الفقرة الأولى من المادة (الثامنة والخمسين) من القانون الذين يستخدمون موظفين أو مستخدمين أو صناعاً مقابل أي دخل خاضع للضريبة سواء دفع في صورة مرتبات أو أجور أو

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الإشتراكية العظمي
اللجنة الشعبية العامة

اللجان في كل مكان

التاريخ 12/ 12 / 13 و.ر
الموافق 29/ 8 / 2004

ملف رقم: 8927
16-1-28

الأخ/ أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية

بعد التحية ،،،،

نبعث إليكم قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (157) لسنة 1372 و.ر(2004 مسيحي) الصادر في 12 رجب الموافق 1372/08/28 و.ر، بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل رقم (11)لسنة1372 و.ر.

وذلك للتفضل باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذه.

،،، والسلام عليكم ،،،

فوزي فتح الله المقصبي
الكاتب العام

صورة إلى :
- الأخ / أمين شؤون اللجان الشعبية بأمانة مؤتمر الشعب العام
- الأخ / الأمين
- الأخ / الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة
- الأخوة / أمناء اللجان الشعبية العامة للقطاعات والمفتشون العامون
- الأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية
- الأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية
- الأخوين / الكاتبين العامين المساعدين للجنة الشعبية العامة
- الأخ / أمين اللجنة الشعبية للصيانة الوطنية للمعلومات والتوثيق
- الأخ / الكاتب العام لمجلس التخطيط العام
- / إدارة الشؤون القانونية
- / إدارة شؤون الجلسات
- / إدارة المتابعة والمعلومات

(✍ 🕮/ أ.ن) ****** 💻 / هواء)

لا ديمة راطيلة بدون
مؤتمرات شعبية

عمولات أو مكافآت أو أية مدفوعات نقدية أو عينية أن يقدموا كشوفات تفصيلية مبيناً بها أسماء وألقاب الأشخاص الموجودين في خدمتهم ومقدار ما يتقاضاه كل منهم من الدخل الخاضع للضريبة ، وذلك عن كل جزء من السنة يثبت فيه الحق في الدخل .

ويجب أن تتضمن تلك الكشوف مبلغ الإعفاء الذي يتمتع به مستحق الدخل طبقاً للمادة (السابعة والثلاثين) من القانون ومقدار الدخل الخاضع للضريبة ومبلغ الضريبة المحجوزة .

كما يجب على الملتزمين بتقديم الكشوف أن يمسكوا ملفاً لكل من يعمل لديهم لحفظ جميع المستندات المتعلقة بتعيينه وتحديد مرتبه وعلاواته ومكافآته وما يوقع عليه من جزاءات مالية .

وتقدم هذه الكشوف إلى المصلحة على النموذج رقم (8) ضرائب المرفق أو على أية ورقة متضمنة جميع البيانات الواردة فيه ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الالتحاق بالعمل أو تولد الحق في الدخل الخاضع للضريبة .

ويجب إخطار المصلحة بكل تغيير يطرأ على البيانات الواردة في الكشوف ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ حصول التغيير .

مادة (52)

على جهات العمل والملتزمين بالدخل المشار اليهم في المادة (38) من هذه اللائحة توريد الضريبة المستحقة وذلك بخصمها من الدخل الذي يلتزمون بأدائه خلال ستين يوماً من تاريخ دفع هذا الدخل وذلك مع تقديم كشوف تتضمن البيانات المذكورة في المادة المشار إليها على النموذج رقم (8) ضرائب المرفق أو تقديم صورة طبق الأصل من كشوف المرتبات والأجور التى تدفع عنها الضريبة .

مادة (53)

تقوم الأمانات والشعبيات والمصالح والأشخاص الإعتبارية العامة الممولة من الميزانية العامة والمنصوص عليها في البند (أ) من المادة (الثامنة والخمسين) من القانون بخصم وتوريد الضريبة المستحقة على الدخول الخاضعة لضريبة العمل وما في حكمه الى المصلحة أو إحدى خزائن قطاع المالية على أن تخطر المصلحة بتفاصيل ما أدى اليها من ضريبة على هذا النحو .

وللمصلحة أن تندب أحد موظفيها للتثبت من صحة تنفيذ الجهات المذكورة للأحكام المتعلقة بالضريبة .

القرارات
اللجنة الشعبية العامة

لا دليل قراطيسة بدون
مؤتمرات شعبية

مادة (54)

على الممول الذي يقبض أي دخل خاضع للضريبة من صاحب عمل غير مقيم في الجماهيرية العظمى أو من أية جهة أو هيئة أو شركة أو منشأة أجنبية ليس لها فرع أو توكيل أو ممثل في الجماهيرية أو من صاحب عمل يتعذر إلزامه بآداء الضريبة لأي سبب كان أن يقدم الى المصلحة إقرارا بالدخل الذي يقبضه وباسم من يؤديه إليه على النموذج رقم (8) ضرائب المرفق أو على أية ورقة متضمنة جميع البيانات الواردة فيه ، وذلك خلال ستين يوماً من الالتحاق بالعمل أو تولد الحق في الدخل الخاضع للضريبة .

وعلى الممول أن يؤدي الضريبة المستحقة على الدخل المقبوض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قبضه .

الفصل السابع

الضريبة على الدخول الخارجية للمقيمين في البلاد

مادة (55)

يلتزم بتقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة (السابعة والستين) من القانون كل شخص طبيعي مقيم في الجماهيرية العظمى سواء كان ليبياً أو أجنبياً ، عما يتحقق له من دخل في الخارج وذلك سواء كان الدخل ريعاً عقارياً أو نتاج منقول أو ربحاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو مهنياً ، وذلك فيما عدا الدخل الناتج عن العمل وما في حكمه الذي يدفع للأشخاص المذكورين عن عملهم في الخارج

ويجب أن يشتمل الإقرار على بيان مصدر الدخل وقيمته ومقدار إجمالي الدخل والتكاليف والمصروفات التي تكبدها الممول .

ويقدم الإقرار الى المصلحة على النموذج رقم (6) ضرائب المرفق أو على أية ورقة متضمنة جميع البيانات الواردة فيه ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحقق الدخل في الخارج .

مادة (56)

على الممول أن يؤدي قيمة الضريبة المستحقة الى المصلحة مباشرة عند تقديم الإقرار وسواء كان قد حوله الى الجماهيرية العظمى أو أبقاه في الخارج .

لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

الفصل الثامن

الضريبة على فوائد الودائع لدى المصارف

مادة (57)

على المصارف التى لديها ودائع أيا كانت مدتها خصم الضريبة على فوائد هذه الودائع وتوريدها للمصلحة .

ويكون توريد الضريبة على النموذج رقم (9) ضرائب المرفق أو على أية ورقة متضمنه جميع البيانات الواردة فيه .

ويكون توريد الضريبة خلال ستين يوماً من استحقاق الفائدة على الوديعة .

الباب الثالث

الضريبة على الشركات

مادة (58)

يلتزم بتقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة (الثمانين) من القانون الشركات وفروع الشركات الأجنبية والأشخاص الاعتبارية الأخرى المنصوص عليها في المادتين (الثانية والسبعين) و(الثالثة والسبعين) من القانون .

ويقدم إقرار واحد عن جميع أوجه النشاط التي يمارسها الممول .

ويكون تقديم الإقرار ولو لم تكن لدى الممول حسابات وأيا كانت نتيجة العمليات ربحاً أو خسارة .

مادة (59)

يقدم الإقرار الى المصلحة خلال شهر من تاريخ المصادقة على الميزانية وفي موعد أقصاه سبعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

ويجب أن يشتمل الإقرار على جميع أرباح الشركة أو الفرع الأجنبي أو الشخص الاعتباري الناتجة عن نشاطه وكذلك جميع الأرباح الناتجة عن بيع أي أصل من أصول النشاط المادية أو غير المادية والفرق

الناتج عن إعادة تقييم أصول النشاط عند إندماجه في غيره أو انفصال أحد الشركاء أو انضمامه وما يحصل من ديون معدومة خلال السنة المقدم عنها الإقرار وغير ذلك من أرباح النشاط .

وعلى مقدم الإقرار أن يرفق به جميع الوثائق والمستندات المؤيدة للبيانات التي يذكرها فيه وذلك على الوجه المبين في المواد التالية .

مادة (60)

يقدم الإقرار على النموذج رقم (10) ضرائب المرفق أو على أية ورقة متضمنة جميع البيانات الواردة فيه وترفق بالإقرار المستندات المنصوص عليها في المادة (1/42) من هذه اللائحة .

ويجب أن تكون المستندات المشار إليها معدة وفقاً للأصول المحاسبية وموقعة من الممثل القانوني للشركة أو الفرع الأجنبي أو الشخص الاعتباري .

مادة (61)

يجب لاعتبار حسابات الممول منتظمة أن يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المادة (43) من هذه اللائحة ، فإذا كان الإقرار مقدما من إحدى الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري فعليها الالتزام بمسك السجلات المنصوص عليها في المادة (570) أو المادة (634) من القانون التجاري بحسب الأحوال وتسري في شأن الدفاتر والسجلات المذكورة أحكام المادة (43) المشار إليها .

مادة (62)

يجوز للمصلحة إلزام الشركات الأجنبية أن ترفق بالإقرار صورة من الميزانية العمومية لنشاط المركز الرئيسي في الخارج وكذلك صورة من حساباته الختامية .

مادة (63)

تحسب معدلات استهلاك أصول النشاط ومعدلات إستهلاك مصروفات التأسيس طبقاً لأحكام المواد (32 / 33 / 34) من هذه اللائحة .

مادة (64)

تسري أحكام المادة (35) من هذه اللائحة في شأن ترحيل الخسارة الى سنوات تالية طبقاً لحكم المادة (الثالثة و الأربعين) من القانون .

أمانة اللجنة الشعبية العامة
القرارات

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (65)

تسري أحكام المادة (36) من هذه اللائحة في شأن التوقف عن مباشرة النشاط أو التنازل عنه طبقاً لحكم المادتين (الرابعة و الأربعين) و(الخامسة والأربعين) من القانون .

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة (66)

يكون مدير الشركة أو الهيئة أو المنشأة التى يقع مركزها الرئيسي في الجماهيرية العظمى هو المسؤول عن تطبيق القانون عليها تنفيذاً لأحكام المادة (الرابعة و التسعين) من القانون .

ويكون مدير فرع الشركة الأجنبية في الجماهيرية العظمى هو المسؤول بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية .

ويكون الممثل القانوني للجهات التي تخضع لأحكام القانون من غير الجهات المذكورة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة هو المسؤول عن تطبيق القانون .

وعلى الشركة أو الهيئة أو المنشأة أو فرع الشركة الأجنبية إخطار المصلحة بتعيين مديرها أو بتغييره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه أو تغييره .

مادة (67)

على كل ممول ينطبق عليه حكم الإعفاء المنصوص علية في المادة (السابعة والثلاثين) من القانون ويكون متزوجا وليس له أولاد أو متزوجا أو أرملا أو مطلقا وله أولاد يعولهم أن يقدم المستندات التي تثبت ذلك.

كما ينطبق حكم الإعفاء المنصوص عليه في المادة (السابعة والثلاثين) من القانون على المرأة الأرملة أو المطلقة وتعامل معاملة الرجل الذي يعول إذا كانت هي العائل الفعلي الوحيد لأولادها .

ويشترط للتمتع بالإعفاء تقديم ما يأتي :-

1- شهادة بالوضع العائلي .

2- شهادة وفاة الزوج أو ورقة الطلاق بحسب الأحوال .

ويكون تقديم المستندات الى المصلحة أو جهة العمل بحسب الأحوال ، وعلى الممول أن يخطر المصلحة أو جهة العمل بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية مع تقديم ما يثبت حصول التغيير.

و لايعتد بالتغيير إلا اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ حدوثه .

مادة (68)

على كل ممول ينطبق عليه حكم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (9) من المادة (الرابعة والثلاثين) من القانون والذي يحقق دخلا ناتجا عن نشاط التصدير تقديم ما يلي :-

1. ترخيص مزاولة النشاط .
2. شهادة منشأ صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة الواقع في نطاقها نشاطه .
3. إفادة من مصلحة الجمارك مرفقة بالمستندات الدالة على عملية التصدير .
4. إفادة من المصرف تفيد بأن المبالغ التي تم تحصيلها من عملية التصدير قد تم تحويلها الى الجماهيرية العظمى .

وإذا زاول الممول أنشطة أخرى غير نشاط التصدير فعليه أن يمسك حسابات منفصلة للنشاط التصدير عن الأنشطة الأخرى .

وأن يكون الدخل ناتجاً عن تصدير منتجات محلية غير محظور تصديرها بموجب التشريعات النافذة .

مادة (69)

إذا تعددت مصادر دخل الممول وكانت تخضع لضرائب مختلفة فعلي الممول في كل إقرار يقدمه عن أي مصدر من هذه المصادر أن يبين مصادر دخله الأخرى وما تخضع له من ضرائب ، ويستنزل مبلغ الإعفاء من وعاء الضريبة الأقل سعرا .

مادة (70)

على الممول أو المكلف بأداء الضريبة أن يخطر المصلحة عن أي تغيير في مركز نشاطه أو محل إقامته ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصول التغيير .

لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

مادة (71)

يلتزم الأشخاص الطبيعيون الخاضعون لإحكام القانون بمسك دفاتر وسجلات تبين الإيرادات والمصروفات اليومية للأنشطة أو المهن التي يمارسونها ، و يجوز للمصلحة أن تحدد أية بيانات تفصيلية أخرى تطلب تضمينها لهذه الدفاتر والسجلات .

مادة (72)

تقدم الإقرارات والإخطارات التي يلتزم بتقديمها الممولون وغيرهم طبقا لأحكام هذه اللائحة إما بإرسالها بطريق البريد المسجل بعلم الوصول إلي المصلحة أو بتقديمها مقابل إيصال يذكر به نوع الإقرار أو الإخطار المقدم وتاريخ تقديمه .

مادة (73)

للممول الحق في طلب شهادة بإثبات سداد الضريبة لتقديمها الى الجهات المختصة التى تطلبها .

ويتم تقديم طلب الحصول على شهادة بإثبات سداد الضريبة للإدارة أو المكتب المختص وذلك وفقا للنموذج (16) ضرائب المرفق .

وعلى الإدارة أو المكتب منح الممول شهادة تثبت سداده للضريبة بعد أن يتم ختم النموذج المشار إليه من المكتب أو القسم المختص في الإدارة في حالة سداده للضرائب المستحقة عليه .

ويجوز منح الممول الشهادة إذا كانت عليه أقساط غير مستحقة .

وتصدر الشهادة من الإدارة أو المكتب المختص وفقا للنموذج (17) ضرائب المرفق .

وفي كل الأحوال يجب ألا تزيد صلاحية الشهادة عن ستين يوما من تاريخ تحريرها.

مادة (74)

على الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو التشاركيات أو الأفراد عدم صرف أية مبالغ مستحقة أو تقديم خدمة لأى متعاقد أو متعامل إلا بعد تقديمه شهادة تثبت سداده للضرائب المستحقة عليه.

وللمصلحة أن تطالب الجهات المشار إليها أعلاه بسداد قيمة الضريبة المستحقة .

مادة (75)

يحرر موظفو المصلحة الذين تثبت لهم صفة مأموري الضبط القضائي محاضر مخالفة أحكام القانون وهذه اللائحة من أصل وصورة ، وذلك على النماذج التي تعدها المصلحة .

كما يدون ملخص هذه المحاضر في سجلات خاصة تعد لهذا الغرض .

لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (76)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالأمين أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية ، وأمين المصلحة أمين اللجنة الشعبية لمصلحة الضرائب وبالمصلحة مصلحة الضرائب وبالقانون القانون رقم (11) لسنة 1372 و.ر .

مادة (77)

تعتبر النماذج الضريبية المرفقة بهذه اللائحة جزءا لا يتجزأ منها .

مادة (78)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة التشريعات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 12 رجب
الموافق : 28 / 8 / 1372 و.ر (2004 مسيحي)
(كـ / اللجنة / جميلة)

نموذج رقم (1) ضرائب

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للمالية

مصلحة الضرائب

إخطار بوجود ممول خاضع للضريبة

---

1. اسم الممول ..... الأسم التجاري (الشهرة) /.....
2. رقم البطاقة الشخصية (أو بطاقة الأقامة) .....
3. الشكل القانونى للمنشأة (1) /.....
4. غرضها (2) /..... .....
5. عنوان الممول أو المنشاة الرئيسى / .....
شعبية ..... مدينة ..... شارع ..... رقم .....
6. عنوان الفروع / .....
7. تاريخ تأسيس المنشأة أو مزاولة النشاط أو تحقق الدخل الخارجي .
.....
8. إسم الممثل القانوني للمنشأة /.....
9. رقم وتاريخ القيد بالسجل التجاري /.....
إلي إدارة ضرائب / ..... قسم / .....

عملاً بأحكام المادة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل رقم 11 لسنة 1372 و.ر .
أقدم هذا الأخطار تحت مسئوليتي .

تحريرا في .....13 و.ر — توقيع الممول أو الممثل القانونى
الموافق .....20 إفرنجى — _____

---

(1) يذكر إذا كانت منشأة فردية أو تشاركية أو شركة أو فرع شركة أجنبية .
(2) يذكر الغرض الرئيسى الذى انشئت من أجله المنشاة .

رقم إيصال تقديم الأخطار ..... أو رقم البريد المسجل الوارد به الأخطار .....

تاريخه ..... توقيع الموظف المختص .....

نموذج رقم (2) ضرائب

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للمالية

مصلحة الضرائب

إدارة ضرائب ..... قسم / مكتب .....

إخطار عن تأجير أو إعادة تأجير الأراضي أو المباني

1. أسم الممول / .....
2. رقم البطاقة الشخصية (أو بطاقة الأقامة) .....
3. عنوانه / ..... أقرب نقطة دالة / .....
4. أسم المؤجر للارض أو المبانى / .....
5. عنوانه / ..... أقرب نقطة دالة / .....
6. موقع الأرض أو المبنى ..... أقرب نقطة دالة / .....
7. مساحة الأرض أو وصف المبنى / .....
.....
.....
8. قيمة الإيجار السنوي للارض أو المبني / .....

أسم المستأجر من الباطن	مساحة الأرض أو وصف المكان المؤجر	مشتملات المكان مفروش / غير مفروش	الايجار السنوي الذى يدفعه المستأجر من الباطن.
1. ----------			
2. ----------			
3. ----------			

أقدم هذا الأخطار تحت مسؤوليتى .
تحريراً في .....13 و.ر
الموافق ..... 20 ف

توقيع الممول أو المُمثل القانونى

رقم إيصال تقديم الإخطار ..... أو رقم البريد المسجل الوارد به الأخطار .....
تاريخه / ..... توقيع الموظف المختص / .....

نموذج رقم (2) ضرائب

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للمالية

مصلحة الضرائب

إدارة ضرائب ..... قسم / مكتب .....

إخطار عن تقسيم أرض لبيعها

1. إسم الممول / .....
2. عنوانه / .....
3. رقم البطاقة الشخصية (أو بطاقة الأقامة) ..... 4- إسم الشعبية / .....
5. تاريخ تقسيم الأرض لبيعها / .....
6. المساحة الإجمالية للأرض المقسمة بعد إستبعاد المساحة المخصصة للمرافق والمنافع العامة ..... مترآ مربعا .
7. موقع الأرض / .....
.....

10. عدد قطع التقسيم ومساحة كل منها :-

1. عدد ..... مساحة كل منها ..... مترا مربعا.
2. عدد ..... " " ..... " .
3. عدد ..... " " ..... " .

أقدم هذا الإخطار عن تقسيم أرض لبيعها تحت مسؤوليتي .

تحريرآ في / ..... 13 و.ر
الموافق / ..... 20 ف

توقيع الممول / أو الممثل القانوني .

رقم إيصال تقديم الأخطار ..... أو رقم البريد المسجل الوارد به الأخطار .....

تاريخه / ..... توقيع الموظف المختص / .....

نموذج رقم (3) ضرائب

رقم ملف الممول	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى	دمغة

اللجنة الشعبية العامة للمالية

مصلحة الضرائب

إدارة ضرائب ..... **قسم / مكتب** .....

إقرار عن دخل الزراعة للفترة من ..... **الى** .....

اسم الحائز ..... رقم البطاقة الشخصية (بطاقة الإقامة) .....

المؤتمر الشعبي الأساسي..... شعبية / .....

الحالة الأجتماعية / .....

مساحة المزرعة / ..... هكتار العنوان / .....

مساحة الأرض المشجرة / ..... هكتار .

مساحة الأرض الغير مشجرة ..... هكتار ☐ مروية ☐ بعلية

عدد البيوت الزجاجية / البلاستيكية / .....

رقم كتيب الحيازة / .....

وبصفتى حائزا للمزرعة أقدم هذا الأقرار متضمنا البيانات الواردة فيما بعد وتحت مسؤوليتى .

تحريرا في / ..... 13 و.ر توقيع الممول أو الممثل القانونى

الموافق / ..... 20 ف .....

رقم إيصال تقديم الأقرار ..... أو رقم البريد المسجل الوارد به الإقرار .....

تاريخه / ..... توقيع الموظف المختص .....

بيان بالايرادات والمصروفات عن الفترة من ..... الى .....

البيان	الأجمالي	
	درهم	دينـــــــار
إجمالى الإيرادات		
يخصم		
المصاريف المسموح بخصمها		
1. أجور عمال		
2. مصاريف كهرباء		
3. فوائد مصرفية		
4. استهلاكات		
5. بذور و شتول		
6. أسمدة		
7. مبيدات		
8. مصاريف هاتف		
9. تبرعات لجهات معترف بها من الدولة		
10. خسائر مرحلة		
11. أيـــة مصـــاريف أخـــرى جائـــز خصمها وفقاً للقانون		
إجمالي المصاريف		
إجمالي الدخل		
يخصم الإعفاء (37)		
الصافي الخاضع للضريبة		
ضريبة الدخل (5%)		

نموذج رقم (4) ضرائب

رقم ملف الممول	**الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى**	دمغة

اللجنة الشعبية العامة للمالية

مصلحة الضرائب

إدارة ضرائب ..... قسم / مكتب .....

إقرار عن دخل التجارة والصناعة والحرف .

عن نتيجة الأعمال للفترة من / ..... إلي / .....

1) اسم الممول ..... 2) عنوان السكن .....

3) رقم الهاتف ..... 4) رقم البطاقة الشخصية .....

5) الحالة الأجتماعية ..... 6) رقم الترخيص أو أذن المزاولة .....

الصادر بتاريخ / .....

تحت الأسم التجاري (الشهرة) ..... نوع النشاط .....

☐ منشأة فردية ☐ تشاركية

7) عنوان مركز إدارة المنشأة أو مقرها الرئيسى / ..... أقرب نقطة دالة / .....

عملاً بأحكام قانون ضرائب الدخل رقم (11) لسنة 1372 و.ر ولائحته التنفيذية ، وبصفتى الممول / الممثل القانونى للمنشأة المذكورة .

أقدم هذا الأقرار عن (أرباح / خسارة) التي قدرتها عن الفترة المبينة اعلاه بمبلغ ..... دينار ليبى

☐ علماً بأنه لدى حسابات منتظمة وفقاً للمستندات المرفقة

☐ علماً بأنه ليست لدى حسابات منتظمة .

تحريراً في 13و.ر
الموافق .....20 إفرنجى

توقيع الممول / أو الممثل القانونى
.....

الجدول (أ)

بيان بفروع المنشأة أو التشاركية

رقم مسلسل	العنوان	غرض الأستعمال	أسم المالك	الأيجار السنوي	
				درهم	دينار

الجدول (ب)

بيان بتوزيع الأرباح على الشركاء

رقم مسلسل	أسم الشريك	حالته الأجتماعية	عنوان سكنه	نسبة الأرباح	حصص أخري

(تدون البيانات التالية من قبل (الممول – الفرد – التشاركية) من ليس لديه حسابات منتظمة .

الجدول (ج)

نتيجة النشاط خلال الفترة .

ر قم مسلسل	البيان	القيمة	
		درهم	دينار
.1	قيمة رأس المال		
.2	قيمة البضائع المتبقية من العام السابق		
.3	قيمة البضائع المستوردة خلال السنة		
.4	قيمة البضائع المشتراة محلياً خلال السنة		
.5	قيمة البضائع المصدرة للخارج خلال السنة		
.6	قيمة البضائع المتبقية في نهاية السنة		
.7	تقسيم الأرض وبيعها		
.8	تأجير أو إعادة تأجير الأراضي غير الزراعية و المباني		
.9	أعمال السمسرة بأنواعها		

بيان الإ يرادات خلال السنة

رقم مسلسل	جملة الإيرادات	درهم	دينار	نسبة الربح الأجمالي	الربح الأجمالي	
					درهم	دينار
.1	إيراد التجارة			%		
.2	إيراد الصناعة			%		
.3	إيراد الحرفة			%		
.4	إيرادات العمليات العارضة			%		
	إجمالي الربح خلال السنة الضريبية باستثناء أرباح العمليات التجارية					

الجدول (د)

بيان تفصيلي بتوزيع الأرباح ومقدار الضريبة المستحقة على الشركاء في التشاركيات .

رقم مسلسل	أسم الشريك	جملة حصته في الربح		أعفاء المادة 37		الصافي بعد الأعفاء		نصيب الشريك في أرباح العمليات العارضة		جملة الدخل الخاضع للضريبة	
		درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار

الجدول (هـ)

إذا كان للممول الفرد أو للشريك في التشاركية دخل من مصدر آخر فيذكر هذا الدخل طبقاً لبيانات الجدول التالي:

ت	نوع الدخل الأخر	رقم ملف الضريبة الخاص به	مقدار الدخل الآخر في السنة		ملاحظات
			درهم	دينار	

الجدول (و)

جدول إحتساب الضريبة

ترتيب الشرائح	مقدار الشريحة	سعر ضريبة الأرباح التجارية	سعر ضريبة الصناعة والحرف	الضريبة المستحقة	
				درهم	دينار
الشريحة الاولى	الـ 10000 د.ل الاولى من الدخل	%20	%15		
الشريحة الثانية	الـ 20000 د.ل التالية من الدخل	%25	%20		
الشريحة الثالثة	الـ 30000 د.ل الثالثة من الدخل	%30	%25		
الشريحة الرابعة	ما زاد على ذلك من الدخل	%35	%30		

تحريراً في ..... 13 و.ر

الموافق ..... 20 ف

توقيع مقدم الأقرار وصفته

.....

بيان المصروفات الادارية والعمومية و التكاليف الجائز خصمها

رقم مسلسل	البيان	القيمة	
		درهم	دينار
.1	الأجور والمرتبات		
.2	حصة الممول في الضمان الإجتماعي		
.3	إيجارات		
.4	أدوات مكتبية (قرطاسية)		
.5	هاتف		
.6	نور ومياه		
.7	رسوم الترخيص		
.8	فوائد مصارف		
.9	إستهلاكات		
.10	تبرعات لجهات خيرية معترف بها من الدولة		
.11	مصروفات التأسيس		
.12	ديون معدومة خلال الفترة		
.13	ضرائب ورسوم		
.14	خسائر مرحلة من سنوات سابقة حسب المادة (43) من القانون		
	جملة المصروفات الادارية والعمومية و التكاليف		
	الباقى من الربح بعد خصم المصروفات الادارية والعمومية والتكاليف		

الدخل الخاضع للضريبة

البيان	درهم	دينار
الربح طبقاً للإقرار		
يخصم الأعفاء القانونى حسب المادة (37)		
يضاف صافي الربح المحقق من العمليات التجارية العارضة		
الأرباح الخاضعة للضريبة بعد خصم الإعفاء القانونى و إضافة ربع العمليات التجارية العارضة		

نموذج رقم (5) ضرائب

دمغة

رقم ملف الممول .....

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للمالية

مصلحة الضرائب

إدارة ضرائب ..... قسم / مكتب .....

إقرار عن دخل المهن الحرة .

عن الفترة من ..... الى .....

1. أسم الممول ..... 2 عنوان السكن .....

3. رقم البطاقة الشخصية / بطاقة الأقامة ..... 4 الشكل القانوني .....

5. الحالة الأجتماعية ..... 6. رقم الترخيص أو إذن المزاولة ..... تاريخه .....

7. المهنة ..... 8. الأسم التجاري .....

9. عنوان مكان أو أماكن مزاولة المهنة .

شارع ..... مدينة ..... رقم الهاتف .....

شارع ..... مدينة ..... رقم الهاتف .....

شارع ..... مدينة ..... رقم الهاتف .....

أقدم هذا الاقرار تحت مسؤوليتى متضمنا صافي الدخل الذى حققته بعد خصم المصروفات

وقدره ..... د.ل (فقط .....) دينار ليبى لاغير .

تحريرا في .....13 و.ر توقيع الممول / صاحب المهنة

الموافق ..... 20 ف .....

رقم إيصال تقديم الأقرار ..... أو رقم البريد المسجل الوارد به الأقرار.....

تاريخه ..... توقيع الموظف المختص .....

بيان إيرادات ومصروفات مزاولة المهنة

الجدول (أ)

بيان بالايرادات و المصروفات خلال الفترة المقدم عنها الإقرار		درهم	دينار	درهم	دينار
أ / الإيرادات جملة الإيرادات من مزاولة المهنة ..... إيرادات أخرى متعلقة بالمهنة ..... مجموع الإيرادات					
ب/ المصروفات 1. الأجور والمرتبات 2. حصص المتعاونين 3 حصة الممول في الضمان الأجتماعي. 4. إيجارات 5. مصروفات أنتقال . 6. مواد ولوازم المهنة . 7. بريد وبرق وهاتف . 8. قرطاسية . 9. نور ومياه . 10 إستهلاك مصروفات التأسيس 11 استهلاك الاجهزة والأدوات المهنية 12 استهلاك الاثاث 13 تبرعات لجهات خيرية معترف بها من الدولة. 14 ضرائب ورسوم فيما عدا ضريبة المهن الحرة 15 خسائر مرحلة		....			
مجموع المصروفات			.....		
صافي الدخل خلال السنة					
يخصم الإعفاء القانوني بمقتضى المادة (37) من القانون					
صافي الدخل الخاضع للضريبة					

أعمال ووظائف أخرى يزاولها الممول لحساب الغير

الجدول (ب)

أسم الجهة التى يعمل لحسابها	نوع العمل	العنوان	تاريخ بدء العمل	المقابل أو المرتب الشهري أن وجد	
				درهم	دينار

إذا كان للممول دخل من مصدر أخر يذكر هذا الدخل طبقا لبيانات الجدول التالي

الجدول (ج)

رقم مسلسل	نوع الدخل الآخر	رقم ملف الضريبة الخاص به	مقدار الدخل الأخر في الفترة المقدم عنها هذا الأقرار	
			درهم	دينار

جدول إحتساب الضريبة

الجدول (د)

ترتيب الشرائح	مقدار الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة	
			درهم	دينار
الشريحة الأولى	10000 دل الاولى من الدخل	%15		
الشريحة الثانية	20000 دل التالية من الدخل	%20		
الشريحة الثالثة	30000 دل التالية من الدخل	%25		
الشريحة الرابعة	ما زاد على ذلك من الدخل	%30		
		مجموع الضرائب المستحقة من واقع الأقرار		

نموذج رقم (6) ضرائب

رقم ملف الممول	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى	دمغة

اللجنة الشعبية العامة للمالية

مصلحة الضرائب

إدارة ضرائب ..... **قسم / مكتب** .....

إقرار عن الدخل الناتج في الخارج

إسم الممول ..... المهنة أو الوظيفة .....

رقم البطاقة الشخصية (أو بطاقة الاقامة) ..... عنوان مقر العمل .....

أقدم هذا الإقرار متضمنا الدخل الذي حققته خلال الفترة المبينة اعلاه هو بعملة الدولة .....

وبالدينار الليبى .....)

وأن مبلغ الضريبة المستحقة على هذا الدخل بسعر 20% هو .....دل.

فقط ..... ديتار ليبى) و أقوم بتوريد المبلغ الى خزينة المصلحة أو أن

مصرف / شركة ..... هو القائم بتحصيل الدخل في الخارج لحسابي وهو الملتزم

بتوريد الضريبة للمصلحة .

تحريرا في ..... 13و.ر توقيع الممول أو مقدم الأقرار

الموافق ..... 20 ف .....

رقم إيصال تقديم الإقرار ..... أو رقم البريد الوارد به الإقرار .....

التاريخ .....13 و.ر الموافق .....ف توقيع الموظف المختص .....

نموذج رقم (7) ضرائب

رقم ملف الممول	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى	دمغة

اللجنة الشعبية العامة للمالية

مصلحة الضرائب

إدارة ضرائب ..... قسم / مكتب .....

إقرار الوحدات الانتاجية على دخل الشركاء ومقدار الضريبة المستحقة .

الفترة المدفوع عنها الدخل من ..... الى .....

أسم الوحدة الانتاجية ..... العنوان .....

نوع النشاط ..... هاتف رقم .....

عملاً بأحكام المواد (53-54-55) من قانون ضرائب الدخل رقم 11 لسنة 1372 و.ر ولائحته التنفيذية والقانون رقم 44 لسنة 1970 بفرض ضريبة الجهاد .

وبصفتى ..... أقدم هذا الأقرار متظمناً البيانات المذكورة مقرا بأن أجمالي دخل الشركاء المذكورة أسماؤهم به /

خلال الفترة المبينة اعلاه ..... دل (فقط ..... لا غير)

وأن ضريبة الدخل المخصومة .....دل (فقط ..... لا غير)

وضريبة الجهاد .....دل (فقط ..... لا غير)

وضريبة الدمغة .....دل (فقط ..... لا غير)

أوردها الى خزينة هذه المصلحة بمقتضى هذا الإقرار وتحت مسؤوليتى .

تحريرا في ..... 13 و.ر	توقيع الممثل القانونى للوحدة الانتاجية
الموافق ..... 20 ف	.....

بيانات إيضاحية عن الشركاء و دخولهم .

رقم مسلسل	أسم الشريك	الحالة الأجتماعية	المبلغ المدفوع أو حصة الشريك		حصة الشريك في الضمان الأجتماعي		التضامن الأجتماعي 1%		الدخل الخاضع للضريبة (1)		ضريبة الجهاد		الدخل الخاضع للضريبة حسب الشرائح						مساهمة الليبين في الاستثمار		مجموع الأستقطاعات		ضريبة دمغة 05%		صافي الدخل	
													الشريحة الاولى 10%		الشريحة الثانية 15%		الشريحة الثالثة 20%									
			درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار
1																										
2																										
3																										
4																										
5																										
6																										
7																										
8																										
9																										
10																										
11																										
12																										
13																										
14																										
15																										
16																										
17																										
18																										
19																										
20																										
	المجموع																									

. يقصد بالدخل الخاضع للضريبة إجمالي الدخل بعد خصم الاعفاء طبقا لحكم المادة (37) من القانون وخصم حصة الشريك في الضمان الأجتماعي والتضامن الأجتماعي

نموذج رقم (8) ضرائب

رقم ملف الممول	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى	دمغة

اللجنة الشعبية العامة للمالية

مصلحة الضرائب

إدارة ضرائب ..... قسم / مكتب .....

إقرار جهات العمل والملزمين بالدخل عن العمل وما في حكمه ومقدار الضريبة المستحقة .

الفترة المدفوع عنها الدخل من ..... الى .....

اسم جهة العمل ..... رقم البطاقة الشخصية (بطاقة الأقامة) .....

عنوان المركز الرئيسي ..... هاتف رقم .....

نوع النشاط ..... عنوانه .....

عملاً بأحكام المواد من 58 الى 63 من قانون ضرائب الدخل رقم (11) لسنة 1372 و.ر ولائحة التنفيذية والقانون رقم (44) لسنة 1970 بفرض ضريبة الجهاد والقانون رقم (67) لسنة 1970 بفرض ضريبة لصالح الصندوق القومى الفلسطيني .

وبصفتي .....أقدم اليكم هذا الأقرار متظمنا البيانات المذكورة مقرا بأن إجمالي الدخل قدره ..... و الصافي المدفوع الى المستخدمين المذكورة أسمائهم به خلال الفترة المبينة أعلاه هو مبلغ ..... دل (فقط ..... لا غير)

و إن ضريبة الدخل المخصومة .....دل (فقط ..... لا غير)

وضريبة الجهاد .....دل (فقط ..... لا غير)

و ضريبة فلسطين .....دل (فقط ..... لا غير)

و ضريبة الدمغة .....دل (فقط ..... لا غير)

أوردها الى خزينة هذه المصلحة بمقتضى هذا الإقرار وتحت مسؤليتى الشخصية .

تحريراً ..... 13 و.ر توقيع جهة العمل أو الممول

الموافق .....20 ف .....

بيانات إيضاحية عن المستخدمين و دخولهم .

رقم مسلسل	الأسم و اللقب	الحالة الأجماعيه	الراتب الاساسي		الاضافي و العلاوات		الدخل الإجمالي		حصة الممول في الضمان		ضريبة (صندوق التضامن (1%)		الدخل الخاضع للضريبة (1)		ضريبة الجهاد		ضريبة فلسطين		الدخل حسب الشرائح						ساهمة الليبين في الاستثمار		مجموع الاستقطاعات		الدخل الصافي		الدمغة 0.5%
																			الشريحة الاولى 8%		الشريحة الثانية 10%		الشريحة الثالثة 15%								
			درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم
1																															
2																															
3																															
4																															
5																															
6																															
7																															
8																															
9																															
10																															
11																															
12																															
13																															
14																															
15																															
16																															
17																															
18																															
19																															
20																															
المجموع																															

1. يقصد بالدخل الخاضع للضريبة إجمالي الدخل بعد خصم الاعفاء طبقا لحكم المادة (37) من القانون والضمان الأجتماعي والتضامن الأجتماعي .

تنبيهات لجهة العمل / الممول

يرجى أن يدرج في هذا الكشف أسماء جميع الموظفين والعمال والمستخدمين و البيانات الخاصة بهم حتى لو كان مرتب أو أجر الفترة المدفوع أقل من حد الإعفاء طبقا للمادة رقم (37) من القانون رقم (11) لسنة 1372 و.ر وهو على النحو الأتي :-

- الأعزب 100 د.ل شهريا .
- المتزوج الذى لا يعول 150 د.ل شهريا .
- المتزوج ويعول 200 د.ل شهريا .

رقم ملف الممول	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى	دمغة

اللجنة الشعبية العامة للمالية

مصلحة الضرائب

إدارة ضرائب / ..... **قسم** / **مكتب** .....

إقرار عن فوائد الودائع لدى المصارف .

اسم المصرف .... فرع ....

عنوانه ..... هاتف رقم .....

أقدم هذا الإقرار تحت مسئوليتى متضمنا قيمة الودائع والفوائد وكذلك قيمة الضريبة المستحقة خلال الفترة المبينة وفقا للكشف المرفق .

تحريرا في ..... 13 و.ر — توقيع مدير المصرف

الموافق .....20 ف — .....

رقم إيصال تقديم الإقرار ..... 13 و.ر	أو رقم البريد المسجل الوارد به الإقرار.....
تاريخه ..... 20 ف	توقيع الموظف المختص ... .

رقم مسلسل	أسم الممول ولقبه	العنوان ورقم البطاقة الشخصية	رقم حساب الوديعة	المبلغ المودع		تاريخ الإيداع	الفوائد المستحقة		تاريخ الاستحقاق	قيمة الضريبة	
				درهم	دينار		درهم	دينار		درهم	دينار

رقم ملف الممول	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى	دمغة ١٥

اللجنة الشعبية العامة للماليَة

مصلحة الضرائب

إدارة ضرائب ..... قسم / مكتب .....

إقرار الضريبة على دخل الشركات للسنة المالية

من / ..... الى / .....

اسم المنشأة / ..... الشكل القانوني / .....

نوع النشاط / .....

اسم الممثل القانوني للمنشأة ..... عنوان محل سكنه .....

رقم البطاقة الشخصية (أو بطاقة الإقامة) .....

عنوان مركز إدارة المنشأة أو مقرها في الجماهيرية العظمى .....

عنوان المنشأة في الخارج .....

إسم المصفي المعين لتصفية المنشأة ..... عنوان مقر عمله .....

بيان بفروع المنشأة

رقم مسلسل	أسم المدينة	العنوان بالتحديد	نوع النشاط الذى يمارسه الممول بالفرع

بصفتى / .....أقدم إليكم هذا الإقرار متظمنا نتيجة أعمال المنشأة المذكورة أعلاه

حسب البيانات الموضحة على هذا النموذج والتى أستخلصت من الحسابات الختامية التى نرفق لكم صورة منها بهذا الإقرار .

تحريرا في ـــــــــــــ 13 و.ر

الموافق ـــــــــــــ 20 ف

توقيع الممثل القانونى

ـــــــــــــ

نتيجة أعمال السنة المالية من ..... الى .....

الأرباح / الخسائر من واقع الميزانية المرفقة تضاف / تخصم مبالغ لا تعتبر تكليفاً على الدخل		
	درهم	دينار
الأرباح الخاضعة للضريبة		

جدول إحتساب الضريبة

ترتيب الشرائح	مقدار الشريحة	الدخل الخاضع للضريبة		سعر الضريبة	الضريبة المستحقة	
		درهم	دينار		درهم	دينار
الشريحة الأولى	200000.- دل الأولي من الدخل			%15		
الشريحة الثانية	300000.- دل التالية من الدخل			%20		
الشريحة الثالثه	500000.- دل التالية من الدخل			%25		
الشريحة الرابعة	500000.- دل التالية من الدخل			%30		
الشريحة الخامسة	500000.- دل التالية من الدخل			%35		
الشريحة السادسة	ما زاد على ذلك من الدخل			%40		
				مجموع الضريبة		

رقم إيصال تقديم الاقرار ..... أو رقم البريد المسجل الوارد به الاقرار .....

تاريخه ..... 13 و.ر الموافق ..... توقيع الموظف المختص .....

نموذج رقم (11) ضرائب

رقم ملف الممول .....

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى

قيد برقم/ ..... التاريخ .....

اللجنة الشعبية العامة للمالية

مصلحة الضرائب

إدارة ضرائب ..... قسم / مكتب .....

إخطار بسداد الضريبة بصفة مؤقته من واقع إقرار الممول على دخل.....

اسم الممول..... رقم البطاقة الشخصية أو بطاقة الإقامة .....

عنوان السكن ..... نوع النشاط .....

عنوان محل العمل ..... الشكل القانوني ..... الأسم التجاري (الشهرة) .....

مدير الضرائب

بعد الأطلاع على قانون ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية ، وعلى إقرار الممول عن دخله خلال الفترة من ..... الى .....

المقدم الى المصلحة .....

قرر

على الممول المذكور آعلاه أن يقوم بسداد الضريبة بصفة مؤقتة وذلك الى حين فحص الأقرار وربط الضريبة عليه نهائيا وذلك على أساس أن الضريبة المستحقة على صافي الدخل حسبما هو مبين بالأقرار كالأتي :-

صفة الممول	صافي الدخل طبقا للإقرار		اعفاء طبقا للمادة (37)		صافي الدخل الخاضع للضريبة		ضريبة الدخل المستحقة		ضريبة الجهاد المستحقة		ملاحظات
	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	

والضريبة المستحقة واجبة السداد حسب الأقساط التالية وفي الميعاد المذكور قرين كل قسط .

ترتيب الأقساط	ضريبة الدخل		ضريبة الجهاد		تاريخ الاستحقاق	ملاحظات
	درهم	دينار	درهم	دينار		
القسط الاول						
القسط الثانى						
القسط الثالث						
القسط الرابع						

فعلى الممول المذكور أو وكلائه أو ورثته أو من يمثله قانوناً أو من يقوم مقامه في إدارة محل عمله ، أو منشأته من المستخدمين أن يؤدوا الضريبة المستحقة والمطلوب سدادها و إلا أجبروا على ذلك بالطرق القانونية وعلى رؤساء أقسام الجباية والتحصيل بمصلحة الضرائب أن يجبوا الضريبة التى أشتمل عليها هذا الأخطار .

توقيع المراجع　　توقيع رئيس القسم　　توقيع المدير

ختم المصلحة

تنبيهات للممول

1ـ لا يجـوز التظلم من الربط الذى تجريه المصلحة بناء على اقرار الممول طبقاً للمادة الثانية من القانون .

2 ـ نصت المادة الحادية والعشرون من القانون على انه : " مع عدم الاخلال بأى جزاءات أخرى تفرض في حالة التأخير فى أداء الضريبة أو توريدها فى الميعاد المحدد غرامة قدرها (1%) واحد فى المائة من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهراً أو جزءاً من شهر لا يقل عن خمسة عشر يوماً "

صورة الى قسم / وحدة الجباية .
صورة الى ملف الممول .

إقرار استلام هذا الإخطار

أنا الموقع أدناه ـــــــــــــــ وصفتى ـــــــــــــــ أقر بأننى استلمت

هذا الإخطار بتاريخ / ـــــــــــــــ

توقيع الموظف المختص

ـــــــــــــــ

توقيع المستلم

ـــــــــــــــ

نموذج رقم (12/أ) ضرائب

نموذج رقم (12) ضرائب

رقم ملف الممول	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى	قيد برقم ..... التاريخ .....

اللجنة الشعبية العامة للمالية

مصلحة الضرائب

إدارة ضرائب ..... قسم / مكتب .....

إخطار بالربط النهائي من واقع إقرار الممول

إسم الممول ..... عنوان السكن .....

نوع النشاط ..... عنوان محل العمل .....

شكل المنشأة القانونى .....

نشير إلى إقراراكم بتاريخ ..... والذى أخطرتم بسداد الضريبة على أساسه بمقتضي القانون رقم 11 لسنة 1372 و.ر ولائحته التنفيذية ، وذلك على النموذج المقرر المرسل اليكم بتاريخ .....

نفيدكم بأن هذا الإقرار قد فحص وقبلته المصلحة وبذلك نخطركم بأن الربط أصبح نهائياً و قطعياً وغير قابل للطعن فيه وذلك طبقاً لحكم القانون المذكور .

توقيع المراجع	توقيع رئيس القسم	توقيع مدير الإدارة
_____	_____	_____

ختم المصلحة

رقم ملف الممول	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى	قيد برقم ..... التاريخ .....

اللجنة الشعبية العامة للمالية

مصلحة الضرائب

إدارة ضرائب ..... **قسم / مكتب** .....

أعلان بربط وسداد الضريبة

إسم الممول ..... عنوان السكن .....

نوع النشاط ..... عنوان محل العمل .....

شكل المنشأة القانونى ..... الإسم التجاري (الشهرة) .....

عمـــلاً بأحكام قانون ضرائب الدخل رقم 11 لسنة 1372 و.ر و لائحته التنفيذية من وجوب توجيه هذا النموذج الى الممول في الأحوال الأتية /

1ـ إذا إمتنع الممول عن تقديم إقرار عن الدخل .
2ـ إذا قدم الممول إقراراً عن دخله ولم تقبله المصلحة .
3ـ إذا رأت المصلحة إجراء ربط إضافي أو تعديل الربط الأصلي .
4ـ إذا رأت المصلحة ربط الضريبة خلال السنة الضريبية .

ولما كان ينطبق عليكم ما جاء بالبند ( ) الخاص بـــ.....
نرسل اليكم هذا النموذج مبيناً به عناصر الربط وأسسه ، والأسباب التى أستندت اليها المصلحة لاجراء ربط إضافي / لتعديل الربط الأصلي ، وكذلك مقدار الضريبة المربوطة عن الفترة من .....20 ف الى ..... 20 ف .

علمـــاً بأنـــه يحق لكم طبقاً للقانون التظلم من هذا الربط أمام اللجنة الإبتدائية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانكـــم بهـــذا النموذج ، بموجب تقديم التظلم من أصل وأربع صور مصحوباً بما يفيد أداء الرسم وسداد جزء من الضريبة المتنازع عليها و يمكنكم اجراء صلح مع المصلحة طبقا للقانون .

عناصر الربط

أولاً / قيمة الضريبة المربوطة .

بيانات عن الدخل						اعفاء المادة 37 من القانون		صافي الدخل الخاضع للضريبة		الضريبة المربوطة وفق ما قدرته المصلحة		الضريبة السابق ربطها حسبما ورد بالاقرار		فرق الضريبة	
الدخل حسب الإقرار		الدخل حسب تقدير المصلحة		الدخل الإضافي أو تعديل الدخل الأصلي											
درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار

ثانياً / قيمة الضريبة المربوطة على حصص الشركاء.

رقم مسلسل	أسم الشريك	حصته في دخل المنشأة وأية مبالغ أخرى بالاقرار ... حسبما ورد		الدخل حسب تقدير المصلحة		الدخل الأضافي أو تعديل الدخل الأصلي		اعفاء المادة (37) من القانون		الصافي الخاضع للضريبة		الضريبة حسب تقدير المصلحة		الضريبة السابق ربطها حسب الأقرار		فرق الضريبة	
		درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار

علمآ بأن الأسس التى بنى عليها الربط الأصلي ، والأسباب التى أستندت اليها المصلحة في تعديله أو أجراء ربط إضافي هي كالأتي :-

أسس التقدير / الربط الأصلي .

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

أسباب تعديل الربط الأصلي / أسس الربط الإضافي .

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

و في حالة قبولكم هذا الربط يجب سداد قيمة الضريبة حسب الأقساط التالية وفي الميعاد المبين قرين كل قسط .

ترتيب الأقساط	ضريبة الدخل		ضريبة الجهاد		تاريخ الأستحقاق	ملاحظات
	درهم	دينار	درهم	دينار		
القسط الأول						
القسط الثاني						
القسط الثالث						
القسط الرابع						
المجموع						

توقيع المراجع　　توقيع رئيس القسم　　توقيع المدير

تحريراً في ..... 13 و.ر
الموافق ..... 20 ف

ختم المصلحة

تنبيهات للممول

نصت المادة الحادية والعشرون من القانون على أنه ((مع عدم الإخلال بأي جزاءات أخرى، تفرض في حالة التأخير في أداء الضريبة أو توريدها في الميعاد المحدد غرامة قدرها (1%) واحد في المائة من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهراً أو جزءاً من شهر لا يقل عن خمسة عشر يوماً .

صورة الى ملف الممول .

إقرار إستلام هذا الإعلان

أنا الموقع اذناه ..... وبصفتى .....

اقر بأننى أستلمت هذا الإعلان بتاريخ ..... 20 ف .

توقيع الموظف المختص　　توقيع المستلم

.....　　.....

نموذج رقم (13) ضرائب

رقم ملف الممول .....

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى

قيد برقم ..... التاريخ .....

اللجنة الشعبية العامة للمالية

مصلحة الضرائب

إدارة ضرائب ..... **قسم / مكتب** .....

إخطار بسداد الضريبة بناء على محضر صلح

إسم الممول ..... عنوان السكن .....

نوع النشاط ..... عنوان محل العمل .....

شكل المنشأة القانونى ..... الإسم التجاري (الشهرة) .....

بالأطلاع على نص المادة رقم (18) من قانون ضرائب الدخل رقم 11 لسنة 1372 و.ر ولائحته التنفيذية بشأن إجراءات الصلح .
وعلى محضر الصلح رقم ...../...../ بالجلسة المنعقدة بتاريخ ...../...../.....

وبطلب إجراء الصلح خلال خمسة وأربعين يوماً من إعلان الضريبة المستحقة حسب الربط .

وعلى تظلمكم أمام اللجنة الأبتدائية رقم ( ) بتاريخ ..... نخطركم بأن الضريبة المستحقة بناء على محضر الصلح كما يلى /

مقدار الضريبة المستحقة حسب محضر الصلح .

الدخل حسب الإقرار		الدخل حسب الصلح		الاعفاء		الدخل الصافي الخاضع للضريبة		الضريبة حسب الصلح		الضريبة حسب الإقرار		فرق الضريبة المستحقة	
درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار

و الضريبة المستحقة واجبة السداد حسب الأقساط التالية و في الميعاد المذكور قرين كل قسط .

ترتيب القسط	ضريبة الدخل		ضريبة الجهاد		تاريخ الاستحقاق	ملاحظات
	درهم	دينار	درهم	دينار		
القسط الأول						
القسط الثانى						
القسط الثالث						
القسط الرابع						
المجموع						

توقيع المراجع _____ توقيع رئيس القسم _____ توقيع المدير _____

ختم المصلحـــة

تنبيهات للممول

نصت المادة الحادية و العشرون من القانون على أنه ((مع عدم الأخلال بأي جزاءات أخرى ، تفرض في حالة التأخير في أداء الضريبة أو توريدها في الميعاد المحدد غرامة قدرها (1%) واحد في المائة من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهراً أو جزآ من شهر لا يقل عن خمسة عشر يوماً)) .

صورة الى ملف الممول .

إقرار إستلام هذا الإخطار

أنا الموقع اذناه ..... وبصفتى .....

أقر بأننى أستلمت هذا الإخطار بتاريخ ..... / ..... 13 و.ر الموافق ..... 20 ف.

توقيع الموظف المختص _____ **توقيع مستلم الإخطار** _____

نموذج رقم (14) ضرائب

رقم ملف الممول ..... التاريخ .....

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى

التظلمات رقم قيم بسجل ـــــ الطعون

اللجنة الشعبية العامة للمالية

مصلحة الضرائب

اللجنة الأبتدائية / الأستئنافية ـــــــ للفصل في التظلمات من / الطعون في ـــــــ ربط ضرائب الدخل

الموضوع / إعلان بالحضور ..... أمام اللجنة في المكان والزمان المبين ادناه

الأخ ..... العنوان .....

الأخ مدير ضرائب .....

أفيدكم بأنه تقرر تحديد يوم ..... الموافق ..... من شهر ..... من سنة .....

لنظر التظلم / الطعن المتعلق بالضريبة المربوطة على دخلكم من .....

خلال الفترة من ..... الى .....

أمام اللجنة الإبتدائية / الإستئنافية في مقرها بمبنى إدارة ضرائب .....

وذلك عند الساعة ..... من صباح اليوم المذكور .

ختم اللجنة

أمين اللجنة
.....

إنه في يوم ..... الموافق ..... من شهر ..... سنة .....

أنتقلت أنا الموقع أدناه ..... الموظف بمصلحة الضرائب الى محل إقامة الأخ .....

بصفته .....

ومقر مكتب مدير الضرائب ..... وأخطرتهما بالحضور أمام اللجنة في المكان والزمان الموضحين بأعلاه مسلما إلي كل منهما نسخة من هذا الإعلان .

توقيع الموظف المكلف بالإعلان ـــــــ توقيع مستلم الإعلان ـــــــ صفته ـــــــ

نموذج رقم (15) ضرائب

قيد برقم.....
التاريخ .....

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للمالية

مصلحة الضرائب

رقم ملف الممول
.....

إدارة ضرائب ..... قسم / مكتب .....

إخطار بربط الضريبة بناء على قرار اللجنة الأبتدائية و الأستئنافية .

أسم الممول ..... العنوان .....

نوع النشاط ..... عنوان العمل .....

شكل المنشأة القانونى ..... الأسم التجاري (الشهرة) .....

مدير الضرائب .

بعد الأطلاع على قرار اللجنة الابتدائية / الأستئنافية الصادر بتاريخ .....13و.ر الموافق ..... 20 ف .

بشأن

تظلمكم إليها من الضريبة المربوطة من دخلكم من .....
خلال الفترة من ..... الى .....
أخطركم بأن الضريبة المستحقة بناء على قرار اللجنة كما هي /

طعنكم / طعننا في قرار اللجنة الأبتدائية الصادر بتاريخ .....
في تظلمكم اليها من الضريبة المربوطة على دخلكم من .....
خلال الفترة من ..... الى .....
أخطركم بأن الضريبة المستحقة بناء على قرار اللجنة هي كما يلى.

تعديل ربط الضريبة

(خاص بقرارات اللجنة الابتدائية)

جدول (أ)

الدخل بناء على قرار اللجنة الابتدائية		اعفاء المادة 37 من القانون للممولين الأفراد		صافي الدخل الخاضع للضريبة		الضريبة المستحقة		مجموع الضرائب من واقع الإقرار والضريبة على الحساب		باقي الضريبة المستحقة	
درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار

(خاص بقرارات اللجنة الأستئنافية)

جدول (ب)

الدخل بناء على قرار اللجنة الأستئنافية		إعفاء المادة 37 من القانون للممولين بالإقرار		صافي الدخل الخاضع للضريب		الضريبة المستحقة		الضريبة بناء على قرار اللجنة الإبتدائية		تسوية الضريبة			
										الضريبة المستحقة		الضريبة المعفاة	
درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار

(توزيع الأرباح ومقدار الضريبة المستحقة على الشركاء)

جدول (ج)

رقم مسلسل	أسم الشريك	جملة ما خصمه من الربح حسب قرار اللجنة		أعفاء المادة 37 من القانون		الصافي بعد الأعفاء		مقدار الضريبة		الضريبة السابق ربطها		باقي الضريبة المستحقة		الضريبة المعفاة	
		درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار	درهم	دينار

فعلي الممول الموجه إليه هذا النموذج ، أو وكلائه أو ورثته أو من يمثله قانونا أو من يقوم مقامه في إدارة محل عمله ، أن الضريبة المطلوب سدادها بموجب هذا الأعلان .

وعلى رؤساء أقسام الجباية بمصلحة الضرائب أو المحصلين أن ..... الضريبة التى أشتمل عليها هذا الأخطار .

توقيع المراجع ـــــــــــ توقيع رئيس القسم ـــــــــــ توقيع المدير ـــــــــــ

تحريرا في ـــــــــــ 13 و.ر

المواقق ـــــــــــ 20 ف

ختم المصلحة

نصت المادة الحادية والعشرون من القانون على أنه ((مع عدم الأخلال بأي جزاءات أخري تفرض في حالة التأخير في أدا الضريبة وتوريدها في الميعاد المحدد غرامة قدرها (1%) واحد في المائة من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدت شهراً أو جزآ من شهر لا يقل عن خمسة عشر يوماً)) .

إقرار باستلام هذا الأخطار

أنا الموقع أدناه / ..... وصفتى / .....

أقر أننى أستلمت الأخطار بتاريخ .....13و.ر الموافق ..... 20 ف.

نموذج رقم (16) ضرائب

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى دمغة

اللجنة الشعبية العامة للمالية

مصلحة الضرائب

طلب شهادة إثبات سداد ضريبة

إدارة ضرائب ..... قسم / مكتب .....

رقم الطلب (.....)

أنا الموقع أدناه ..... نوع النشاط .....

أعمل لدى ..... بمرتب (شهري / سنوي) .....

أعمل لحسابي الخاص بالمحل الكائن بشارع .....

أطلب منحي شهادة إثبات سداد الضريبة وذلك لغرض .....

تحريراً في .....13 و.ر توقيع مقدم الطلب

الموافق .....20 ف _____

إقرار جهة العمل

أقر أنا الموقع أدناه ..... النائب قانوناً عن .....

بأن البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وتحت مسؤليتي كما أتعهد بسداد الضريبة المستحقة على مرتباته وفقا للقانون .

توقيع الممثل القانوني

بيانات قسم الأجور والمرتبات /

أخر سداد للاجور و المرتبات (شهر / .....) رقم الايصال ..... تاريخه .....

توقيع الموظف المختص توقيع رئيس القسم

_____ _____

بيانات القسم المختص :

أسم الممول ..... رقم الملف (.....) نوع النشاط .....

آخر إقرار مقدم ..... قيمة الدخل ..... تاريخ الأستحقاق .....

آخر ربط ضريبى ..... قيمة الدخل ..... تاريخ الأستحقاق .....

فروق الأجور والمرتبات ..... رقم إيصال السداد ..... تاريخه .....

توقيع الموظف المختص　　توقيع رئيس القسم

.....　　.....

بيانات قسم الضريبة العامة على الدخل :

أسم الممول ..... رقم الملف (.....) خاضع / غير خاضع .....

آخر ربط ضريبى ..... رقم الإيصال ..... تاريخه .....

توقيع الموظف المختص　　توقيع رئيس القسم

.....　　.....

تصديق الجباية على صحة المعلومات المذكورة أعلاه حسب البيانات المدرجة بسجلات الجباية .

توقيع الموظف المختص　　توقيع رئيس القسم

.....　　.....

تصديق قسم الحاسب الآلي على صحة المعلومات المذكورة أعلاه حسب البيانات المدرجة في الحاسب .

توقيع الموظف المختص　　توقيع رئيس القسم

نموذج رقم (17) ضرائب

رقم (.....)

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للمالية

مصلحة الضرائب

دمغة

رقم الطلب
(.....)

شهادة إثبات سداد ضريبة

تشهد إدارة ضرائب / ..... مكتب .....

بأن الممول / ..... مسجل لديها تحت رقم (.....)

عن نشاط / .....

قام بسداد الضريبة المستحقة بإيصال رقم (.....) بتاريخ ..... / ...../.....20 ف

عن دخله من واقع الإقرار / الربط النهائي لسنة ..... مبلغ وقدره (.....)

له تظلم رقم (.....) أمام اللجنة الأبتدائية لمنازعات الضرائب عن السنوات .....

أعطيت له هذه الشهادة بناء على طلبه لغرض .....

ولا يسمح بإستعمالها لغير الغرض الممنوحة من أجله .

صلاحية الشهادة حتى تاريخ ...../...../..... لا يعتد بغير الأصل

حررت بتاريخ ..... 13 و.ر الأسم / .....

الموافق ..... 20 ف . الصفة / .....

التوقيع / .....

الختم

إسم محرر الشهادة

ملاحظة / أي كشط أو تعديل يلغي الشهادة .

نموذج رقم (18) ضرائب

دمغة

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للمالية

مصلحة الضرائب

طلب ترجيع ضرائب

إلى إدارة ضرائب .....

أنا الموقع أدناه ..... حامل بطاقة شخصية رقم .....

أتقدم بطلب إسترداد مبلغ وقدره .....د.ل الناتج من ملف رقم .....

الخاص بضريبة ..... والمدفوع بالزيادة بموجب الإيصالات الآتية :-

رقم الإيصال ..... تاريخ الدفع ..... المبلغ .....

رقم الإيصال ..... تاريخ الدفع ..... المبلغ .....

رقم الإيصال ..... تاريخ الدفع ..... المبلغ .....

المبلغ المشار اليه تم دفعه بالزيادة للأسباب الآتية :

.....

.....

.....

التاريخ ..... 13 و.ر

توقيع الممول

الموافق .....20 ف

_____

للاستعمال الرسمي

بعد الفحص والمراجعة اتضح أن المبلغ المستحق للترجيع للممول المذكور أعلاه هو .....د.

السنة الضريبية	بيان بالمبالغ المستحقة للترجيع	المبلغ المرجع	
		درهم	دينار

المبلغ الإجمالي بالحروف : .....

المراجع	المدير	مفتش الضرائب	مدير الشئون الفنية
_____	_____	_____	_____

يؤذن بترجيع المبالغ المذكورة أعلاه للممول

أمين المصلحة

_____

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى
مؤتمر الشعب العام

قانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر
بشأن ضريبة الدمغة

مؤتمر الشعب العام .

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370و.ر.
- وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعـــــــــــــــــب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهيـــــــــر .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحريـــــــــة .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1954إفرنجي بشأن الحصانات والامتيـــــازات .
- وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقـانون رقـم (65) لسـنة 1973إفرنجـي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1371و.ر بشأن الرسوم القضائية .

صـاغ القانـون الآتـي

البـاب الأول

أحكـام عامـة

المـادة الأولى

ضريبة الدمغة ثابتة أو نسبية ، و تفـرض علـى الأوراق والوثـائق والمطبوعـات والإعلانات والسجلات وغيرها من المحررات ، كما تفرض علـى التصـرفات والمعـاملات والوقائع وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون ، وعلى النحو وبالأسعار المبينة فـي الجـدول المرفق .

المادة الثانية

مع مراعاة الأحوال التى ينص فيها على خلاف ذلك ، تستحق الضريبة عند إنشاء المحرر أو إتمام التصرف أو المعاملة أو عند حدوث الواقعة الخاضعة للضريبة ، فإذا كان المحرر أو التصرف نشأ أو تم في الخارج استحقت عليه الضريبة عند استعماله أو تنفيذه في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

وتستحق الضريبة في حالة العقد الشفوي عند التمسك به أمام جهات التقاضي وثبوت وجوده ، ويتحمل الضريبة من تمسك بالعقد .

المادة الثالثة

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد باستعمال المحرر أو غيره مما يخضع للضريبة تقديمه إلى جهات التقاضي أو الجهات المختصة أو تسليمه إلى من حرر لصالحه أو تقديمه للتحصيل أو حصول قبوله أو ضمانه أو تحويله أو التعامل به بأية طريقة أو القيام بأي إجراء أو تصرف يكون من شأنه أو يقصد به إنتاج أثر من آثاره القانونية .

المادة الرابعة

إذا شملت الورقة الواحدة أكثر من محرر أو تصرف أو معاملة استحقت الضريبة على كل منها ، ومع ذلك إذا كانت المحررات أو التصرفات أو المعاملات مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة اعتبرت محرراً أو تصرفاً أو معاملة واحدة واستحقت الضريبة عليها وفقاً للسعر الأعلى قيمة .

وفي الأحوال التي تكون فيها ضريبة المحرر مفروضة على الورقة تعتبر الورقة صفحتين .

المادة الخامسة

يعتبر الوعد بالتعاقد – في تطبيق أحكام هذا القانون – كالعقد الأصلي وتستوفى عنه الضريبة التى تستحق على العقد المذكور ، فإذا أبرم العقد بعد ذلك فلا تستحق عليه إلا الضريبة على المحررات .

المادة السادسة

/ إذا كان المحرر أو التصرف أو غيره يخضع للضريبة بأكثر من وصف استحقت الضريبة عليه بالوصف الذي يخضع للسعر الأعلى قيمة .

على أنه بالنسبة للتصرفات التي لم يرد ذكرها صراحة في الجدول المرفق بهذا القانون فتسرى عليها الضريبة المقررة على التصرفات المشابهة لها في طبيعتها و آثارها .

المادة السابعة

إذا كان المحرر من عدة نسخ أو صور ممضاة استحقت على كل نسخة أو صورة الضريبة على المحررات التى تستحق على الأصل ، وتستحق الضريبة أيضاً على النسخ المصورة إذا استعملت .

ومع ذلك لا تستحق الضريبة على طبور الأوراق التجارية أو نسخها إذا قدمت مرافقة للأصل المدفوع عنه الضريبة ، كما لا تستحق على صور المحرر أو النسخة التى تقدم للجهات المختصة إذا كانت مرافقة للأصل المدفوع عنه الضريبة .

وتعفى من الضريبة صورة المحرر التى تحفظ لدى المصلحة عند تقديمه إليها لسداد الضريبة على التصرف أو غيره مما يتضمنه المحرر .

الباب الثاني

استيفاء الضريبة

المادة الثامنة

تستوفى الضريبة بإحدى الطرق الآتية :-

1- بالكتابة على ما تعده المصلحة من أوراق مدموغة .

2- بلصق طوابع على المحررات أو بوضع ختم خاص عليها أو بدمغها بمعرفة المصلحة أو موافقتها .

3- بتوريد الضريبة نقداً إلى المصلحة .

4- بأية طريقة أخرى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويقع الوفاء بالضريبة باطلاً إذا تم بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة ، أو إذا لم تراع فيه أحكام هذا القانون أو الأحكام المقررة في اللائحة التنفيذية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بالجزاءات الأخرى .

المادة التاسعة

تبين اللائحة التنفيذية أشكال وفئات أوراق وطوابع الدمغة ، وطريقة استعمالها أو إلغائها ، وقواعد الترخيص ببيع هذه الأوراق والطوابع ، ومقدار عمولة المرخص لهم بالبيع.

المادة العاشرة

يراعى في تحديد قيمة الضريبة النسبية جبر ما دون خمسمائة درهم بالزيادة إلى خمسمائة درهم ، وجبر ما يزيد عن خمسمائة درهم ودون الألف إلى ألف درهم .

المادة الحادية عشرة

يجب أن تقدم إلى المصلحة المحررات أو التصرفات أو غيرها مما تؤدى عنه الضريبة نقداً أو بصك مصدق ، وذلك قبل استعمالها وفي موعد أقصاه ستون يوماً من تاريخ استحقاق الضريبة .

على أنه إذا كانت الضريبة مستحقة على تصرف تم في الخارج محله حق عيني وارد على عقار في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى فيجب تقديمه إلى المصلحة خلال سنة من تاريخ إبرامه .

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، تستحق الضريبة على المحررات والتصرفات وغيرها التي تمتد أو تتجدد تلقائياً ، وذلك بمناسبة امتدادها أو تجديدها ، ويكون تقديمها إلى المصلحة خلال ستين يوماً من تاريخ الامتداد أو التجديد .

وفي حساب الضريبة يعتبر الامتداد أو التجديد قد تم لمدة سنة كاملة إذا لم تكن له مدة محددة أو كانت مدته أقل من سنة .

المادة الثالثة عشرة

يجب أن تتضمن المحررات و التصرفات وغيرها مما يخضع للضريبة النسبية جميع العناصر اللازمة لحساب الضريبة ، وعلى الأخص قيمة المعاملات التى تتضمنها ، فإذا لم تكن مستوفية لهذه العناصر وجب تقديم إقرار إضافي بها .

ويجب أداء الضريبة في جميع الأحوال عند تقديم المحرر ، ومع ذلك فللمصلحة – لأسباب تقدرها – أن تؤجل الأداء لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً .

المادة الرابعة عشرة

المحررات والتصرفات وغيرها الخاضعة للضريبة النسبية والتي يتعذر تحديد قيمتها عند استحقاق الضريبة تؤدى الضريبة على أساس قيمة تقديرية تعتمدها المصلحة بصفة مؤقتة إلى حين التحقق من قيمتها الفعلية .

وعلى صاحب الشأن أن يؤدي فرق الضريبة إن وجد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التحقق من القيمة الفعلية .

المادة الخامسة عشرة

للمصلحة أن تقدر قيمة المحرر أو التصرف أو غيره إذا أغفلها صاحب الشأن أو لم يقدم إقراراً إضافياً بها .

وللمصلحة أيضاً أن تقدر القيمة إذا كان ما تضمنه المحرر أو التصرف أو غيره أو ما أقر به صاحب الشأن يقل عن مستوى الأسعار السائدة وقت إنشاء المحرر أو إبرام التصرف .

المادة السادسة عشرة

تفرض في حالة التأخير عن أداء الضريبة في الميعاد المحدد غرامة قدرها (2%) اثنان في المائة من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهراً أو جزءاً من الشهر لا يقل عن خمسة عشر يوماً بحيث لا تجاوز الغرامة (50%) خمسين في المائة من قيمة الضريبة . وتحصل هذه الغرامة في ذات الوقت الذي تحصل فيه الضريبة

المادة السابعة عشرة

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يعتبر الشخص معلناً إعلاناً صحيحاً بأية ورقة إذا وقع هو أو من ينوب عنه قانوناً باستلامها ، أو أرسلت إليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، أو تم تسليمها إلى وكيله أو أحد موظفيه .

فإذا لم يجد الموظف القائم بالإعلان أحداً من هؤلاء في محل نشاط الشخص أو امتنع من وجد منهم عن تسلم الورقة أو اتضح أنه عديم الأهلية ، وجب إثبات ذلك بشهادة شخص آخر مع تسليم صورة منها إلى مركز الشرطة ، وتوجيه خطاب بالبريد المسجل إلى المعلن إليه يفيده بذلك .

وإذا لم يكن للمعلن إليه موطن معلوم ، وجب نشر الورقة على لوحة الإعلانات باللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي للمؤتمر الشعبي الأساسي الذي يقيم المعلن إليه في نطاقه ، ولمدة ثمانية أيام ، ويثبت النشر في هذه الحالة بشهادة تصدر من اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي الأساسي بذلك .

المادة الثامنة عشرة

يجوز لأصحاب الشأن التظلم من قرارات المصلحة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إعلانهم بتلك القرارات .

ولا يقبل التظلم ما لم يؤد عنه رسم بنسبة (10%) عشرة في المائة من الضريبة المتنازع عليها ، وبحيث لا تقل عن عشرة دنانير .

ويتبع في شأن الفصل في التظلم والتصالح والطعن الأحكام الواردة في قانون ضرائب الدخل .

المادة التاسعة عشرة

يكون عبء الضريبة على النحو المبين في الجدول المرفق لهذا القانون ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك .

ويكون جميع الأطراف في المحرر أو التصرف أو غيره مما يخضع للضريبة مسؤولين بالتضامن عن أداء الضريبة وأية مبالغ أخرى تستحق طبقاً لأحكام هذا القانون

المادة العشرون

تستحق الضريبة على المحرر أو التصرف أو غيره وفقاً لطبيعته وبدون النظر إلى صحته أو جدواه . ولا ترد الضريبة مهما تكن الأسباب التي تجعله عديم الأثر أو النفع .

الباب الثالث

الإعفاء من الضريبة

المادة الحادية والعشرون

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين الخاصة تعفى من الضريبة المحررات والتصرفات التالية :-

1-المحررات والتصرفات بين الجهات العامة ، وكذلك المحررات والتصرفات وغيرها التي تنشئها أو تبرمها أو تستعملها هذه الجهات في تعاملها مع الغير ، وذلك بقدر ما تتحمله منها .

ويقصد بالجهات العامة في تطبيق أحكام هذه المادة الجهات الممولة كلياً من الميزانية العامة .

2-المحررات والتصرفات وغيرها التى تنشئها أو تبرمها أو تستعملها النقابات والهيئات الخاصة ذات النفع العام والجمعيات المعترف بها من الدولة والقائمة على أغراض مهنية أو اجتماعية أو ثقافية أو خيرية أو رياضية ، وذلك في الأحوال التى تكون فيها الضريبة على عاتقها أو بالقدر الذي تتحمله منها.

3-المحررات والتصرفات وغيرها التى تنشئها أو تبرمها أو تستعملها في حدود اختصاصها هيئات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي الأجنبية في مقر عملها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وبشرط المعاملة بالمثل ، ويجوز إعفاء الهيئات المذكورة من الضريبة التى يقع عبؤها عليها في الأحوال الأخرى إذا اقتضت ذلك قواعد المجاملة الدولية ، وبشرط المعاملة بالمثل .

4- المحررات والتصرفات وغيرها التى تنشئها أو تبرمها أو تستعملها الهيئات الدولية المشار إليها في قانون الحصانات والإمتيازات رقم 21 لسنة 1954 إفرنجي.

5- المحررات المتعلقة بأداء فريضة الحج .

6- المحررات المتعلقة بالدراسة في المؤسسات التعليمية المختلفة .

7- المحررات التي ينشئها أو يبرمها أو يستعملها الذين يتقاضون معاشات أساسية.
8- المحررات التي يقدمها الباحثون عن العمل .

المادة الثانية والعشرون

لا تسرى أحكام هذا القانون على المحررات والتصرفات والوقائع الخاضعة لقانون الرسوم القضائية .

الباب الرابع

في الجزاءات

المادة الثالثة والعشرون

كل شخص يكون مسئولاً عن توريد الضريبة إلى المصلحة بعد استيفائها من أصحاب الشأن ويتخلف عن توريدها في الموعد المقرر لأي سبب من الأسباب يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أو بما لا يزيد عن ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة أيهما أكبر ، ويعفى من العقوبة من يبادر إلى أداء الضريبة قبل الحكم عليه .

المادة الرابعة والعشرون

كل من يمتنع عن إطلاع موظفي المصلحة على السجلات والأوراق والمستندات المشار إليها في المادة السادسة والثلاثين من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً ، كما يحكم عليه بغرامة تهديدية يحدد الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير ، بحيث لا تقل عن خمسة دنانير ، وتسري هذه العقوبة التهديدية من اليوم الذي يثبت فيه عدم تنفيذ الحكم بعد إعلانه إعلاناً قانونياً ولا يقف سريانها إلا من اليوم الذي يثبت فيه أن المصلحة قد مكنت من الإطلاع على السجلات والأوراق والمستندات .

ويجوز الإعفاء من أداء الغرامة التهديدية إذا قام صاحب الشأن بتنفيذ ما قضى به الحكم .

المادة الخامسة والعشرون

يعاقب كل من أتلف السجلات والأوراق والمستندات التى يلتزم بمسكها طبقاً لحكم المادة الثامنة والثلاثين من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تخلف عن مسك السجلات أو تقديم الأوراق أو المستندات المشار إليها .

المادة السادسة والعشرون

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار كل من باع أو عرض للبيع أوراقاً و طوابع دمغة بسعر يزيد على السعر المقرر لها .

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يزاول بيع أوراق أو طوابع الدمغة بدون ترخيص وكل من استعمل أو باع أو عرض للبيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك .

المادة السابعة والعشرون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من صنع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج مهما تكن طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع الدمغة مشابهة يسهل معها قبولها بدلاً من الأوراق والعلامات والنماذج الصحيحة .

المادة الثامنة والعشرون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب مرتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار.

المادة التاسعة والعشرون

يعفى من العقوبة كل من أبلغ المصلحة عن وقوع مخالفة لأحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعها .

المادة الثلاثون

يكون رفع الدعوى الجنائية بناء على طلب أمين المصلحة ، وله أن يتصالح مع المخالف في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين من هذا القانون وذلك إذا قام المخالف بأداء الضريبة المستحقة وتعويض ما لا يقل عن نصف الضريبة ولا يجاوز مثليها ، فإذا تم التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية خفض التعويض إلى نصف الحد الأدنى .

المادة الحادية والثلاثون

الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا يعفي من أداء الضريبة المستحقة كاملة .

الباب الخامس

الأحكام الختامية

المادة الثانية والثلاثون

لا يجوز للقضاة وكتاب المحاكم والمحضرين ومحرري العقود وغيرهم من الموظفين أو الأشخاص المكلفين بخدمة عامة أن يصدروا أحكاماً أو قرارات أو أن يضعوا توقيعاتهم أو أن يصدقوا على توقيعات أو أن يقوموا بأي إجراء أو عمل يدخل في اختصاصهم ما لم تكن الضريبة المستحقة على ما يقدم إليهم قد أديت فعلاً ، وعليهم أن يضبطوا و أن يحيلوا إلى المصلحة أي محرر أو غيره مما يقع في أيديهم بحكم عملهم إذا لم تكن قد أديت عنه الضريبة .

وللقضاة في الأحوال المستعجلة أو التي يخشى فيها من التهرب ان يأمروا باتخاذ إجراءات وقتية لضمان تحصيل الضريبة .

المادة الثالثة والثلاثون

لا يجوز التمسك بأي إجراء رسمي أو تصرف يتم بالمخالفة لأحكام المادة السابقة ما لم تؤد عنه الضريبة و الغرامات التى تستحق طبقاً لهذا القانون ، وعلى المحاكم أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة في المواد الجنائية .

المادة الرابعة والثلاثون

يحظر على أي شخص أن يتعامل أو أن يقوم بأي إجراء في محررات أو تصرفات أو غيرها لم تؤد عنها الضريبة المستحقة .

المادة الخامسة الثلاثون

على محرري العقود وغيرهم ممن يتولون التوثيق أن يستوفوا من أصحاب الشأن الضريبة التي تستحق على المحررات والتصرفات وغيرها مما يجرى أو يتم أمامهم و أن يوردوها إلى المصلحة وذلك وفقاً للأوضاع و الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة السادسة والثلاثون

لا يجوز لأي فرد أو أية جهة عامة كانت أو خاصة أن تمتنع عن إطلاع موظفي المصلحة المكلفين على ما لديها من سجلات و أوراق ومستندات بقصد التحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة السابعة والثلاثون

يجب على كل شخص له بحكم وظيفته أو عمله أو اختصاصه شأن في ربط أو تحصيل الضريبة أو فيما يتعلق بها من منازعات مراعاة أسرار الوظيفة ، ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد تركه للخدمة .

المادة الثامنة والثلاثون

تحدد اللائحة التنفيذية ما يجب على الجهات العامة والخاصة والأفراد الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون أن يمسكوه من سجلات ، و ما يجب أن يتقدموا به من أوراق أو مستندات .

المادة التاسعة والثلاثون

يكون للضريبة ولكافة المبالغ الأخرى المستحقة للدولة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين بها أو الملتزمين بتوريدها ، ويأتي في المرتبة بعد دين النفقة والمصروفات القضائية .

المادة الأربعون

لا يسقط حق الدولة في المطالبة بالضريبة المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون بمضي المدة .

المادة الحادية والأربعون

يسقط الحق في استرداد المبالغ المدفوعة بغير وجه حق بمضي ثلاث سنوات من تاريخ أدائها ، إلا إذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات اتخذتها المصلحة ، فيبدأ التقادم من تاريخ إخطار صاحب الشأن بحقه في الرد ، وينقطع التقادم بالطلب الذي يرسله صاحب الشأن إلى المصلحة بكتاب مسجل برد ما أداه بغير حق .

ولا تقبل لأي سبب من الأسباب المطالبة برد قيمة الطوابع أو الأوراق المدموغة التي تم استعمالها أو الكتابة عليها .

المادة الثانية والأربعون

لا يجوز إلزام المصلحة بفوائد عن المبالغ المحصلة طبقاً لأحكام هذا القانون والتي يتقرر ردها إلى صاحب الشأن .

المادة الثالثة والأربعون

يكون لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الأمين صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الرابعة والأربعون

يجوز للأمين بناء على عرض أمين المصلحة إعفاء الممول من غرامة التأخير كلها أو بعضها المنصوص عليها بالمادة السادسة عشرة من هذا القانون وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة الخامسة والأربعون

لأمين المصلحة أن يكلف غيره من موظفي المصلحة بمباشرة بعض اختصاصاته المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة السادسة والأربعون

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأمين أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية ، وبأمين المصلحة أمين اللجنة الشعبية لمصلحة الضرائب ، وبالمصلحة مصلحة الضرائب .

المادة السابعة والأربعون

المحررات والتصرفات والوقائع الموجودة عند العمل بهذا القانون والتي خضعت للضريبة ولم تؤد عنها طبقاً للأحكام السارية قبل العمل به تخضع للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتعفى من الجزاءات المقررة عنها إذا دفعت عنها الضريبة خلال ستين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة الثامنة والأربعون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، بناء على اقتراح من أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية وإلى حين صدور هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في مجال ضريبة الدمغة وقت نفاذ هذا القانون ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة التاسعة والأربعون

يلغى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (65) لسنة 1973 إفرنجي ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الخمسون

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت
الموافق : 6 / الربيع 1372 و.ر

جدول ضريبة الدمغة المرفق بالقانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر

أولا/ ضريبة الدمغة على المحررات

البند		المحرر الخاضع للضريبة	سعر الضريبة	عبء الضريبة		إعفاءات	أحكام خاصة
1	أ	الطلبات والإقرارات التي تقدم إلى مصلحة الضرائب	وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون التي تصدر في هذا الشأن .	على مقدم المحرر	1	الشكاوى والعرائض المقدمة إلى اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية .	
	ب	الطلبات والعرائض والإقرارات والشكاوى التي تقدم إلى الجهات الأخرى سواء كانت (خاصة او عامة)	(250) مائتان وخمسون درهماً		2	طلبات الإعانة والمساعدات الاجتماعية.	
					3	طلبات القيد بمكاتب العمل.	
					4	الطلبات والإقرارات والبيانات المقدمة من الموظفين في شأن من شؤونهم الوظيفية .	
					5	الشكاوى والبيانات التي تقدم إلى مصلحة الضرائب تنفيذا لتشريعات الضرائب.	
2	أ	الشهادات والتقارير الخاصة بمراجعة حسابات الشركات والجمعيات العمومية أو لجان المراقبة او إلى ما يحل محل هذه الأجهزة .	(100) مائة دينار	على الشركة او الجمعية			
	ب	صور ونسخ المحررات المشار إليها في الفقرة السابقة .	(1000) ألف درهم	على مستلم المحرر			

3	الرخص الآتية :	(500) خمسمائة دينار	على صاحب الرخصة	1. يعتبر في أحكام الرخصة كل ترخيص أو إذن أو تصريح بمزاولة نشاط أو القيام بعمل أو حيازة شئ. 2: تستحق الضريبة سنوياً وكذلك في حالة التنازل عن الرخصة إلى الغير
أ	رخص مزاولة أعمال التامين والمصارف وغيرها من المؤسسات المالية الاخرى .			
ب	رخص محال الملاهي ودور التسلية .	(100) مائة دينار	على صاحب الرخصة	
ج	الرخص الصادرة طبقاً للقانون رقم (5) لسنة 1965 ف في شان التنظيم الصناعي ورخص الملاحة التجارية ورخص الوكالات التجارية والبحرية ووكالات السفر والسياحة والشحن واعمال التسريح ووكالات ودور النشر والدعاية والمستودعات والثلاجات والمصائف والحمامات ودور العلاج بانواعها والصيدليات .	(100) مائة دينار	على صاحب الرخصة	
د	رخص صيد التن :	(100) مائة دينار	على صاحب الرخصة	
هـ	رخص صيد الأسماك .	(20) عشرون ديناراً	على صاحب الرخصة	
و	رخص مزاولة المهن الحرة والخدمات الطبية المساعدة .	(100) مائة دينار	على صاحب الرخصة	
ز	رخص المدارس التعليمية والمهنية والتدريبية الخاصة :	(100) مائة دينار	على صاحب الرخصة	
ح	رخص المستشفيات ومصحات الإيواء الخاصة :	(100) مائة دينار	على صاحب الرخصة	

9		الأوراق المالية من أسهم وحصص تأسيس وما في حكمها والسندات التي تصدرها الشركات والمؤسسات المرخص لها بذلك .	خمسة في الألف من القيمة الاسمية عند الإصدار أو التصرف .	على حامل الورقة		تستحق الضريبة مقدماً في أول أي النار من كل سنة .
10		تذاكر السفر على الطائرات والسفن داخل الجماهيرية العظمى وإلى خارجها .	(1000) الف درهم على التذكرة.	على صاحب التذكرة		
11		الوثائق والبوالص الخاصة بنقل البضائع سواء بطريق البحر او البر او الجو .	(250) مائتان وخمسون درهماً على المحرر .	على صاحب البضاعة		
12		المحررات الخاصة بالملاحة التجارية الآتي بيانها :				
	أ	بيان الشحنة .	(1000) الف درهم على المحرر	على الناقل.		
	ب	محاضر المعاينة .	(1000) الف درهم على الورقة	على المستفيد.		
	ج	اقرارات التلف .	(1000) الف درهم على الورقة	على المستفيد.		
	د	اذن الدخول إلى المرسى ومغادرته.	(1000) الف درهم على المحرر	مجهز السفينة .		
13		مستندات الايداع في المستودعات العامة واوراق الرهن.التي تصدرها هذه المستودعات .	(500) خمسمائة درهم على المحرر	على المودع او الراهن .		

14		الوصولات و المخالصات و الفواتير المؤشر عليها بالتخليص التي تنشأ في الجماهيرية .	(5) خمسة في الألف من القيمة .	على من تسلم المحرر	1 2 3	**الوصولات الداخلية المتبادلة بين موظفي المنشأة الواحدة او أقسامها بشرط أن تكون بقصد تنظيم العمل الداخلي للمنشأة على أن تستحق الضريبة عند إستعمال هذه الوصولات .** الوصولات التي تعطى عما يودع لدى المصارف لقيده لحسابات المودع أو غيره وكذلك الوصولات التي تعطى مقابل الأوراق التجارية التي تسلم إلى المصارف على ذمة التحصيل أو القبول . وصولات الإستلام أو التفويض بإستلام الرسائل والطرود والبرقيات	**لا تسري هذه الضريبة على المحررات التي تنشأ في الخارج عند استعمالها في الجماهيرية العظمى .**
15	أ	التصميمات والرسومات الهندسية .	(2000) ألفا درهم على المحرر .	على طالب التصميم او الرسم .			
	ب	صور التصميمات والرسومات المشار اليها	(500) خمسمائة درهم على المحرر				
16		المحاضر والاقرارات وغيرها من المحررات التي يجريها محررو العقود وغيرهم ممن يتولون التوثيق او المكلفون بخدمات عامة .	(250) مائتان وخمسون درهماً على الورقة .	على المستفيد من المحرر .			

17	أ	الإعلانات الآتية :-	(250) مائتان وخمسون درهماً على ربع المتر المربع (50سم × 50سم) ، وألف درهم إذا تجاوزت المساحة ذلك .	على من يعمل الإعلان لمصلحته	1 إعلانات التحذير .	1. تستحق الضريبة على كل إعلان معروض على الجمهور . 2. تستحق الضريبة قبل النشر او التوزيع ولاترد لاي سبب من الأسباب . 3. تحسب الضريبة على أساس أجر المثل إذا كان الإعلان مجانياً. 4. على ناشر الإعلان أو موزعه أن يستأدى الضريبة ممن عمل الإعلان لمصلحته قبل النشر او التوزيع وأن يوردها إلى مصلحة الضرائب في المواعيد ووفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية. 5. يكون من عمل الإعلان لمصلحته وناشره مسؤلين بالتضامن عن أداء المبالغ المستحقة طبقاً لاحكام هذا القانون. 6. في الأحوال التي تحسب فيها الضريبة على أساس مساحة الإعلان تحسب أبعادها على أساس أبعاد الورقة أو المادة المكتوب عليها الإعلان بصرف النظر عن الكتابة او الرسوم المغلن عنها .
	ب	الإعلان على الورق المعروض للجمهور في غير الطريق العام او الإعلان على الورق المعد بحيث يطول بقاؤه بأية وسيلة تحفظ الورقة ولو كان معروضاً في الطريق العام .	(1000) ألف درهم على الإعلان .	على من يعمل الإعلان لمصلحته	2 الإعلانات الخاصة بالبيوع الجبرية . 3 الإعلانات الخاصة بطلبات الاستخدام . 4 الإعلان الخاص بتنظيم العمل في المنشاة كالأوامر الإدارية بتحديد ساعات العمل . 5 الإعلان الذي يبين اسم المنشأة أو نوع نشاطها سواء كان داخل المنشاة او خارجها . 6 الإعلان المتعلق بالوفاة ومناسباتها.	
	ج	الإعلان على غير الورق مستقر كان او متنقل .	(1000) ألف درهم عن الإعلان .	على من يعمل الإعلان لمصلحته		
	د	الإعلان على شاشة دور الخيالة او ما شابهها بما في ذلك المقدمات التي تبين ما يعرض مستقبلا او الإعلان بواسطة أجهزة مضيئة معدة للإعلانات .	(5) في المائة من أجرة الإعلان .	على من يعمل الإعلان لمصلحته .		
	هـ	الإعلان عن طريق الإذاعة المرئية أو المسموعة .	(3) ثلاثة في المائة من أجرة الإعلان .			

							وجبه كانت المساحة أقل من ربع المتر المربع تعتبر ربع متر في حساب المساحة . 8. في الإعلانات المجسمة أو ذات الوجهين تحسب مساحة الإعلان على أساس مجموع مساحة الأوجه مجتمعة .
18		الشهادات التي تصدر من الجهات العامة	(1000) ألف درهم على الورقة	على طالب الشهادة .			
19		شهادة الحالة الجنائية .	(1000) ألف درهم على المحرر	على طالب الشهادة			
20		أي محرر آخر لم يرد ذكره .	(250) مائتان وخمسون درهماً على الورقة .	على مقدم المحرر			يخضع المحرر للضريبة عند تقديمه إلى جهة من جهات التقاضي أو أحدى الجهات الرسمية.

البند		التصرف او المعاملة او الواقعة الخاضعة للضريبة	سعر الضريبة	عبء الضريبة		ملاحظات		أحكام خاصة
21		التصرفات بعوض والتي محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار .	(5) خمسة في المائة من قيمة التصرف	على من تلقى الحق .				
22		التصرفات بدون عوض بين الأحياء التي محلها حق من الحقوق العينية الأصلية على العقار .				التصرفات التي تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج		
	أ	بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة .	(8) ثمانية في المائة من قيمة محل التصرف.	على من تلقى الحق .				
	ب	بين من عداهم .	(10) عشرة في المائة من قيمة الحق محل التصرف .	على من تلقى الحق .				
23		عقود الرهن .	(1) واحد في الألف من قيمة الدين المضمون.	على الراهن .				
24		التصرفات بعوض أو بدونه في المنقول التي تتم في الجماهيرية العظمى في الحالات الآتية :-				التصرفات في السيارات وما في حكمها بدون عوض التي تتم بين الأصول والفروع وبين الأزواج .		لا تسري هذه الضريبة على التصرفات التي تتم في الخارج عند استعمالها في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
	أ	السيارات وما في حكمها .	(3) ثلاثة في المائة من قيمة التصرف .	على من تلقى الحق				
	ب	المنقولات الأخرى إذا جاوزت قيمة المنقول مائة دينار .	(2) اثنان في المائة من قيمة التصرف .	على من تلقى الحق				

		عقد تزيد إيراد المدين المحدد ( ) من مقابل الإيراد .	على المستفيد .			إذا لم يبين العقد مقابل الإيراد فتحسب الضريبة على مجموع الإيراد المستحق لمدة عشر سنوات او لمدة التزام بالإيراد إذا كانت محددة .
26		عقد الصلح .	(5 دنانير) خمسة دنانير	على أطراف العقد بالتساوي		
27		عقود الإيجار الواردة على العقار	(1) واحد في المائة من الأجرة أو ما في حكمها .	على المستأجر .		
28	أ	عقود التوريد والمقاولة والنقل وعقود الإلتزام وإمتياز السرافق وعقود الأشغال العامة وأية عقود أخرى يكون محلها أداء خدمة أو القيام بعمل .	(2) اثنان في المائة من قيمة العقد .	على المتعهد أو المقاول أو الملتزم أو من في حكمه .	1. عقد العمل الفردي او المشترك. 2. نقل الأشخاص بوسائل النقل العامة . 3. عقود توريد المياه والكهرباء . 4. عقود إشتراك الهاتف .	
	ب	التنازل عن العقود المنصوص عليها في الفقرة السابقة .	(1) واحد في المائة من عشر قيمة العقد او الجزء من العقد المتنازل عنه	على المتنازل إليه .		
29		إستغلال المناجم والمحاجر والملاحات وما في حكمها .	(5) خمسة في المائة من مقابل الإستغلال .	على صاحب حق الإستغلال		تستحق الضريبة في جميع الأحوال ولو كان الإستغلال بناء على ترخيص من جهة عامة .
30	أ	عقود الشركات : تأسيس الشركة او زيادة راس مالها أو				

		دخول شريك او شركاء جدد .				
	أ	1. بحصص نقدية .	(5) خمسة في الألف من رأس المال أو الزيادة أو حصة الشريك أو الشركاء الجدد بحسب الأحوال .	أ- على المؤسسين في حالة التأسيس . ب- على الشركة في حالة زيادة رأس المال دون دخول شركاء جدد . ج- على الشريك أو الشركاء الجدد بحسب الأحوال .		
		2. بحصص عينية عقارية .	(5) خمسة في الألف من قيمة العقار .			
		3. بحصص عينية منقولة .	(5) خمسة في الألف من رأس المال .			
	ب	تغير شكل شركة أو إندماجها.	(10) عشرة دنانير .			
	ج	تعديل عقد شركة إذا لم يتناول زيادة قيمة راس المال .	(10) عشرة دنانير .			
	د	إنهاء الشركة او تصفيتها.	(1) واحد في الألف من رأس المال.			
31		عقود المشاركة	(5) خمسة في الألف من رأس المال.	الشركاء كل حسب حصته .		
32		إنشاء الجمعيات والمؤسسات الخاصة .	20 دينار	على الجمعية أو المؤسسة.		
33	أ	عقد فتح الإعتماد .	(2) اثنان في الألف	على المدين .	عقود القرض لأغراض السكن	يحق لمن دفع ضريبة فتح

	ب	القرض .	(ا) واحد في المائة من أصل القرض .			سددها عن الجزء الذي لم يستعمله فعلاً من قيمة الاعتماد .
34		الحساب الجاري لدى المصارف .	(1000) ألف درهم سنوياً	على صاحب الحساب.		
35		عقود الكفالة والضمان والتأمينات بأنواعها.	(5) خمسة في الألف من قيمة العقد	على الزبون ..	ضمان الأوراق التجارية إذا لم يكن في محرر مستقل .	..
36		الوفاء والمخالصه .	(5) خمسة فى الألف من القيمة الموفى بها.	على الموفى .		لايجوز الجمع بين هذه الضريبة والضريبة على الإيصالات والمخالصات المشار إليها في البند"14" من هذا الجدول .
37	أ	عقد الوكالة: بمقابل	(1) واحد في المائة من قيمة المقابل	على الوكيل .		
	ب	بدون مقابل	(1000) ألف درهم	على الوكيل .		
38		أي عقد آخر يرد على حق مالي ولم يذكر في الجدول ولا يسري عليه حكم الفقرة الثانية من المادة (6) من القانون .	(5) خمسة في الألف من قيمة العقد .	على المتعاقدين بالتساوي .		
39		أي عقد آخر غير محدد القيمة ولم يذكر في الجدول ولا يسري عليه حكم الفقرة الثانية من المادة (6) من القانون .	(1000) ألف درهم .	على المتعاقدين بالتساوي .		
40		تعديل اى عقد او تصرف مما ورد ذكره في هذا الجدول :				

	أ	إذا تناول التعديل زيادة قيمة العقد أو التصرف .	تخضع الزيادة للضريبة المقررة في العقد أو التصرف الأصلي وفقاً لما هو مقرر بالنسبة للعقد أو التصرف الأصلي .				
	ب	إذا لم يتناول زيادة قيمة العقد .	(1000) درهم	على المتعاقدين بالتساوي.			
41		إنهاء العقد أو التصرف.	(1000) درهم	على الأطراف بالتساوي.			
42		عقد الزواج :					
	أ	إبرامه .	(1000) درهم	على الزوج .			
	ب	فسخه .	(1000) درهم	على طالب الفسخ أو الإنهاء.			
43		المبالغ التي تصرفها إلى الغير الجهات العامة التي تمول من الميزانية العامة للدولة .	(5) خمسة في الألف من المبلغ الذي يصرف.	على من يصرف له المبلغ.	1 2 3 4	ما يصرف إلى حكومة أجنبية بشرط المعاملة بالمثل . مايصرف من الجهات العامة رداً لمبالغ سبق أن أديت أو صرفت لها. تعويضات نزع الملكية للمنفعة العامة. ماتحوله الجهات العامة إلى الخارج ثمناً للمشتريات من جهات أجنبية .	1-تستحق الضريبة سواء كان صرف المبالغ الخاضعة لها بطريق مباشر أو بطريق النيابه . 2- تسري الضريبة على المبلغ الذي يصرف فعلاً بعد أي خصومات أو إستقطاعات .

			5		الأجور والمرتبات المحملة على الميزانية العامة.	
44		التأمين:				1-تستحق الضريبة على أقساط التأمين عند حلول موعدها فإذا كان عقد التأمين مبرماً في الخارج وأديت أقساطه مقدماً أو قبل تنفيذه في الجماهيرية العظمى استحقت الضريبة في التاريخ الذي يبدأ منه سريان العقد فيها. 2- عقود التأمين التي تنفذ في ليبيا والخارج تخضع للضريبة بنسبة ما نفذ منها في ليبيا . 3- تحل هذه الضريبة في الأحوال التي تستحق فيها محل الضريبة المقررة في البندين 14، 36 .
	أ	أقساط التأمين على الحياة أو التأمين ضد الأمراض الجسدية أو المسؤولية المدنية المتعلقة بها .	(1) واحد في المائة من قيمة القسط.	على المؤمن عليه.		
	ب	أقساط التأمين الإجباري أياً كان نوعه .	(1) واحد في المائة من قيمة القسط.	على المؤمن عليه.		
	ج	أقساط التأمين على النقل بأنواعه .	(1) واحد في المائة من قيمة القسط.	على المؤمن عليه .		
	د	أقساط التأمين الأخرى .	(1) واحد في المائة من قيمة القسط .	على المؤمن عليه .		
	هـ	مقابل التأمين الذي تؤديه الشركة في جميع الأحوال.	(1) واحد في المائة من قيمة المقابل	على المستفيد .		
45		التصديق على التوقيعات التي يجريها محررو العقود وغيرهم ممن يتولون أعمال التوثيق والمكلفين بخدمة عامة .	(1000) ألف درهم .	على طالب التصديق.		تستحق الضريبة على كل تصديق ولو تعددت التوقيعات المطلوب إجراء التصديق بها .